

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 78

السنة 131

الثلاثاء - 8 ربيع الثاني 1409 - 18 نوفمبر 1988

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

1573 قراران من رئيس مجلس النواب مؤرخان في 9 نوفمبر 1988 بتعلقان بتفويض حق الامضاء

الوزارة الاولى

1573 امر عدد 1888 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بالترفيغ في المنحة الوقتية التكميلية لفائدة الاعوان المدنيين والعسكريين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

1574 امر عدد 1889 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بالترفيغ في ائحة الاضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة اعوان المؤسسات العمومية

1574 امر عدد 1890 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

1575 امر يتعلق باستثناء للعمل في القطاع العمومي

1575 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 11 نوفمبر 1988 يتعلق بتأجيل مناظرة الدخول الى الحلقة الدراسية للاعداد الى المناظرات المفتوحة لانتداب المتصرفين او ذوي الرتب المساوية

وزارة الداخلية

1575 امر عدد 1891 لسنة 1988 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بادماج بعض الاطارات التقنية العاملين بوزارة الداخلية ضمن اطارات اعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية

1576 امر عدد 1892 لسنة 1988 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بحذف وتحويل خطط بوزارة الداخلية

1576 احداث سوق اسبوعية

1576 تسمية معتمد اول

1576 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الشؤون الخارجية

1577 تسمية سفراء

- 1577 تسمية قنصل عام
- 1577 تسمية مكلف بمامورية

وزارة الدفاع الوطني

- 1577 امر عدد 1902 لسنة 1988 مؤرخ في 9 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 808 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976 المتعلق بوضع وضبط شروط اسناد منحة « كلف خاصة »
- 1577 تسمية رئيس مصلحة

وزارة التجهيز والاسكان

- 1578 تسمية مدير
- 1578 تسمية مديرين جهويين
- 1578 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية في رتبة مساعد تقني

وزارة النقل

- 1578 قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 المتعلق بجوازات السياقة
- 1578 قائمة الاعوان الوقتيين من صنف «ج» الذين سيقع ترسيمهم في رتبة مستكتب ادارة
- 1578 قائمة الاعوان الوقتيين من صنف «ج» الذين سيقع ترسيمهم في رتبة راقن

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 1579 قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 14 نوفمبر 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة الشؤون الثقافية

- 1579 تسمية مكلفين بمامورية
- 1579 تسمية مدير

وزارة الفلاحة

- 1579 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 7 نوفمبر 1988 يتعلق بفرز المدخرات من منتجات البحر المجمدة في مستوى التخزين

وزارة الصحة العمومية

- 1580 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1580 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الاعلام

- 1580 تسمية حافظا عاما
- 1580 تسمية حافظين رئيسيين

المناشير

البنك المركزي التونسي

- 1581 منشور عدد 40 لسنة 1987 مؤرخ في 19 اكتوبر 1987 يتعلق بتغيير عنوان نشاط يمكن تمويله عن طريق الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى
- 1581 منشور عدد 47 لسنة 1987 مؤرخ في 23 ديسمبر 1987 يتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها واعادة تمويلها
- 1606 منشور عدد 49 لسنة 1987 مؤرخ في 29 ديسمبر 1987 يتعلق بتنظيم السوق النقدية
- 1609 منشور عدد 50 لسنة 1987 مؤرخ في 31 ديسمبر 1987 يتعلق باتمام قائمة الانشطة التي يمكن تمويلها عن طريق الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تفويض حق امضاء

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 9 نوفمبر 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 725 لسنة 1983 المؤرخ في 10 اوت 1983 المتعلق بتنظيم المصالح الادارية لمجلس النواب ،

وعلى الامر عدد 1397 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جويلية 1988 المتعلق بتكليف السيد يوسف المزوغي المتصرف العام بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية لمجلس النواب مع التمتع بالتمتع بالتمتع والامتيازات المخولة لمدير عام ادارة مركزية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد يوسف المزوغي مدير الشؤون الادارية والمالية لمجلس النواب ليضي بالنيابة عن رئيس مجلس النواب جميع الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد يوسف المزوغي تفويض حق امضائه للموظفين من صنف « أ و ب » الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17 اكتوبر 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 نوفمبر 1988 .

رئيس مجلس النواب
صلاح الدين بالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

رئيس مجلس النواب
صلاح الدين بالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

الوزارة الاولى

المنحة الوقتية التكميلية

امر عدد 1888 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بالترقية في المنحة الوقتية التكميلية لفائدة الاعوان المدنيين والعسكريين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحت وتممته ،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحت وتممته ،
وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 6 اوت 1972 والمتعلق بسير المحكمة الادارية وضبط القانون الاساسي لاعضاؤها كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 ،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالنظام الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصل 13 منه ،

منحة الانتاج

امر عدد 1890 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 القاضي بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

ان رئيس الجمهورية .

باقتراح من الوزير الاول .

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والحسب الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1971 المؤرخ في اول اوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الادارية وبضبط القانون الاساسي لانضامها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1981 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدفء والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعضاء امانة الحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش اشر وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط تاجير موظفي اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة الفصل 2 منه .

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق باحداث منحة الانتاج لبعض اصناف وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 136 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973 المتعلق باسناد منحة انتاج الى القضاة التابعين للسلك العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق باحداث منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي التربية الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 465 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لموظفي التعليم العالي .

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1974 المؤرخ في 28 مارس 1974 المتعلق بتحديد اسناد منحة الانتاج على هيئة المهندسين المعماريين .

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج للحوالين للاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض موظفي وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 1068 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لموظفي التعليم العالي الفلاحي .

وعلى الامر عدد 1071 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة الانتاج والبحث للرتب الانتقالية لموظفي التعليم العالي الفلاحي .

وعلى الامر عدد 431 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لموظفي المعهد القومي للآثار والفنون .

وعلى الامر عدد 438 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث للرتب الانتقالية لبعض اصناف من الاعوان العلميين التابعين للمعهد القومي للآثار والفنون .

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة بعض اصناف الموظفين التابعين للقطاعات الخاصة للتعليم الثانوي والتعليم المهني الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للفنيين السامين لصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 12 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمتربصين الساطين والاطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 344 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج وبحث لفائدة السلك العلمي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 346 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 348 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق باحداث منحة الانتاج لفائدة سلك المتقدين الطبيين ومن ازمهم .

وعلى الامر عدد 320 لسنة 1976 المؤرخ في 20 اوت 1976 المتعلق باحداث منحة انتاج لاعوان التعليم التابعين لوزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الامر عدد 1065 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص الاعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة صيادلة استشفائيين .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 515 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان مصالح السجون والتشغيل الاصلاحي .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يقع الترفيع في المنحة الوقتية التكميلية المحدثة بمقتضى الامر عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والامر عدد 515 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار اليهما اعلاه بخمسة عشرة (15) دينارا لفائدة الاعوان المدنيين والعسكريين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

الفصل 2 - تسند المنحة الوقتية التكميلية شهريا وبدخول الغاية وتخضع للاداء والحجز من اجل المساهمات بصندوق التقاعد والحيطه الاجتماعية .

الفصل 3 - الوزير الاول ووزير الدولة الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 1989 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

ترفيغ من منحة

امر عدد 1889 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بالترفيغ في المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة اعوان المؤسسات العمومية

ان رئيس الجمهورية .

بعد اطلاعه على القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالاسراف على المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعه عن كاهلها .

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية اقلية رأس مالها بصيغة مباشرة وكليا .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ابريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاصة لجهة الشغل .

وعلى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ في الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاصة لجهة الشغل . وخاصة الفصل الرابع منه .

وعلى الامر عدد 1611 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بصحة فاعليات المؤسسات الخاضعة لاسراف الدولة . والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الادارية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يقع الترفيع في المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 بخمسة عشر دينارا (15 د) في الشهر لفائدة اعوان المؤسسات العمومية المنصوص عليها بالامر عدد 1611 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المشار اليه اعلاه وذلك بداية من اول جانفي 1989 .

الفصل 2 - تسند المنحة الإضافية المؤقتة شهريا وبدخول الغاية وتخضع للاداء والحجز من اجل المساهمات في جرابية التقاعد .

الفصل 3 - الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

وعلى الامر عدد 756 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المنعلق باحداث منحة انتاج لفائدة جراحي الاسنان بالمستشفيات .

وعلى الامر عدد 454 لسنة 1978 المؤرخ في 26 ابريل 1978 المنعلق باحداث منحة انتاج لمنشطي رياض الاطفال .

وعلى الامر عدد 965 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المنعلق باحداث منحة انتاج لفائدة الاطباء البيطرة العاملين حسب نظام الوقت الواحد

وعلى الامر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 اكتوبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للصيادلة المقيمين بكلية الصيدلة وعلى جميع النصوص التي يفتحها او تمتعها .

وعلى الامر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمتربصين الداخليين لطب الاسنان

وعلى الامر عدد 971 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالتح المسندة لسلك اطباء الاسنان الاستشفائيين الجامعيين .

وعلى الامر عدد 979 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالتح المسندة لسلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين

وعلى الامر عدد 1530 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف اعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية

وعلى الامر عدد 120 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء الرقابة العامة للمالية .

وعلى الامر عدد 782 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق باحداث منحة انتاج لفائدة منشطي التطبيق لرياض الاطفال

وعلى الامر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 اكتوبر 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري المصالح العمومية

وعلى الامر عدد 124 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والاجر المخول لاطار مستشاري البريد والبرق والهاتف

وعلى الامر عدد 1011 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعوان سلك المصالح بوزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى راي وزير المالية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الأول - الغيت احكام الفصلين 1 و 6 من الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 1 - (جديد) : يقع الترفيع في المقادير القصوى السنوية لمنح الانتاج المسندة عملا بالنصوص المشار اليها اعلاه الى اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصيغة الادارية بنسبة 50 ٪ في الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 1988 و 30 سبتمبر 1988 وبنسبة 100 ٪ ابتداء من غرة اكتوبر 1988 .

على انه لا ينبغي في أي حال ان تتجاوز الزيادة السنوية القصوى الناتجة عن الترفيع بنسبة 50 بالمائة المشار اليها اعلاه 400 دينارا سنويا ولا ينبغي في أي حال ان تتجاوز الزيادة السنوية القصوى الناتجة عن الترفيع بنسبة 100 ٪ المشار اليها اعلاه 800 دينارا سنويا

وزارة الداخلية

ادماج

امر عدد 1891 لسنة 1988 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بادماج بعض الاطارات التقنية العاملين بوزارة الداخلية ضمن اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية .

ان رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير الداخلية .

الفصل 6 - (جديد) : يقع التخفيض في مقدار منحة الانتاج المسندة الى اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية بنسبة 1/360 من المقدار السنوي الاقصى عن كل يوم عطلة مرض او غياب بدون اجر .

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى امر عدد 1916 لسنة 1988 مؤرخ في 14 نوفمبر 1988 :

يمنح استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة عام للسيد عمار الخريجي ابتداء من 1 نوفمبر 1988

مناظرة

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 11 نوفمبر 1988 يتعلق بتأجيل مناظرة الدخول الى الحلقة الدراسية للاعداد الى المناظرات المفتوحة لانتداب المتصرفين او ذوي الرتب المساوية .

ان الوزير الاول .

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1385 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق باحداث حلقة دراسية للاعداد الى المناظرات المفتوحة لانتداب المتصرفين او ذوي الرتب المساوية .

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1988 والقاضي بضبط نظام وبرنامج امتحان الدخول الى الحلقة الدراسية للاعداد الى المناظرات المفتوحة لانتداب المتصرفين او ذوي الرتب المساوية

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1988 المتعلق بفتح مناظرة الدخول الى الحلقة الدراسية للاعداد الى المناظرات المفتوحة لانتداب المتصرفين او ذوي الرتب المساوية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل مناظرة الدخول الى الحلقة الدراسية للاعداد الى المناظرات المفتوحة لانتداب المتصرفين او ذوي الرتب المساوية المزمع اجراؤها يوم 15 نوفمبر 1988 والايام الموالية الى يوم 14 فيفري 1989 والايام الموالية .

الفصل 2 - يؤجل ليوم 25 جانفي 1989 تاريخ غلق سجل الترشيحات المقرر سابقا ليوم 25 اكتوبر 1988 .

الفصل 3 - المدير العام للمدرسة القومية للادارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 نوفمبر 1988 .

الوزير الاول
الهادي البكوش

وعلى الامر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الامر عدد 41 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 والامر عدد 301 لسنة 1987 المؤرخ في 23 فيفري 1987 .
وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الامر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 .

وعلى الامر عدد 261 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - خلافا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 748 المؤرخ في 30 افريل 1984 وفي اجل سنة من تاريخ امضاء هذا الامر يقع ادماج المساعدين التقنيين والاعوان التقنيين المباشرين بالادارة العامة للامن الوطني بوزارة الداخلية وجوبا ضمن اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية وفقا لاحكام الفصل الثاني الموالي :

الفصل 2 - يدمج الاعوان المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه في الرتب المماثلة لاطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الوضعية الحالية	رتب الادماج
مساعد تقني عون تقني	ضابط شرطة مساعد مفتش شرطة

الفصل 3 - لا ينتج عن هذا الادماج اية مراجعة للحياة المهنية ويرتب العون المنتفع به بدرجة موافقة للمرتب الاساسي الاصيل الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة . ويحتفظ العون باقدميته المكتسبة في حالته القديمة اذا كان الامتياز المتحصل عليه اثر ادماجه مساويا او دون المرتب الذي كان يمكن ان يحصل عليه من تدرج عادي في رتبته القديمة .

الفصل 4 - وزيراً الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 3 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

حذف وتحويل خطط

امر عدد 1892 لسنة 1988 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بحذف وتحويل خطط بوزارة الداخلية .

إن رئيس الجمهورية .

باقتراح من وزير الداخلية .

وبعد اطلاقه على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ، وخاصة على الفصل 68 منه .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية وخاصة على الفصل 104 منه .

وعلى الامر عدد 749 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط الترتيب التقاضي والتدرج القياسي لاطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط الترتيب التقاضي والتدرج القياسي لسلك مهندسي وتقنيي الادارة .

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - تحذف وتحويل بوزارة الداخلية ، الخطط التالية :

1 - حذف خطط :

- مساعد تقني 19

- عون تقني 171

2 - تحويل خطط :

- ضابط شرطة مساعد 19

- مفتش شرطة 171

الفصل 2 - وزيراً الداخلية والمالية ، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 3 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

سوق اسبوعية

بمقتضى امر عدد 1893 لسنة 1988 مؤرخ في 29 اكتوبر 1988 .

احدثت سوق اسبوعية بقرية وادي الزرقة من معتمدية تستور (ولاية باجة) تنتصب يوم الاحد .

تسميات

بمقتضى امر عدد 1894 لسنة 1988 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 :

كلف السيد عبد الحميد بالشاذلي بمهام معتمد اول بولاية قابس بداية من 10 اوت 1988 .

بمقتضى امر عدد 1895 لسنة 1988 مؤرخ في 2 نوفمبر 1988 :

كلف السيد فتحي قداس متصرف مستشار بمهام رئيس مصلحة الاشراف على التصرف في الهياكل الصحية بادارة مصالح الصحة لقوات الامن الداخلي بوزارة الداخلية .

بمقتضى امر عدد 1896 لسنة 1988 مؤرخ في 2 نوفمبر 1988 :

كلف السيد عبد الحميد الحمزاوي متصرف بمهام رئيس مصلحة الشؤون السياسية بولاية بن عروس .

بمقتضى امر عدد 1897 لسنة 1988 مؤرخ في 2 نوفمبر 1988 :

كلف السيد محمد الهادي العبيدي متصرف بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية والشؤون الدينية بادارة الشؤون البلدية ببلدية تونس .

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1898 لسنة 1988 مؤرخ في 9 نوفمبر 1988
كلفت الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي ، الاستاذة الاستشفائية الجامعية في الطب ، بمهام سفير ممثل قار للجمهورية التونسية لدى ديوان منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المختصة بجينيف .
- بمقتضى امر عدد 1899 لسنة 1988 مؤرخ في 9 نوفمبر 1988
كلف السيد عبد الرزاق الكافي ، المهندس الرئيس بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بمدريد .
- بمقتضى امر عدد 1900 لسنة 1988 مؤرخ في 9 نوفمبر 1988
كلف السيد عبد الوهاب عبد الله ، المساعد للتعليم العالي بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بلندن .
- بمقتضى امر عدد 1917 لسنة 1988 مؤرخ في 14 نوفمبر 1988
كلف الفريق عمار الخريجي ، مهام قنصل عام للجمهورية التونسية ببغاري .
- بمقتضى امر عدد 1901 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988
كلف السيد نجيب بن عبد الله ، المستشار بالحكمة الادارية مكلفا بمامورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية .
في هذه الوضعية يتمتع السيد نجيب بن عبد الله بالامتيازات والمنح المخولة لمدير ادارة مركزية .

وزارة الدفاع الوطني

منحة « كلف خاصة »

- وعلى الامر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الممنوحة للاعوان النابغين للاطارات المباشرة لجيش الطيران .
- وعلى الامر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر .
- وعلى الامر عدد 808 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976 المتعلق بوضع وضبط شروط اسناد منحة « كلف خاصة » .
- ان رئيس الجمهورية ، وباقتراح من الكاتب العام للدفاع الوطني ، وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين والمنقح بالقانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 25 ماي 1980 ، والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 ، وعلى رأي وزير المالية ، وعلى رأي المحكمة الادارية ، يصدر الامر الآتي بضمه .
- الفصل الاول - الغي الجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر عدد 808 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976 ، وعض بالجدول التالي .
- امر عدد 1902 لسنة 1988 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988 يتعلق بتفقيح الامر عدد 808 لسنة 1976 ، المؤرخ في 30 اوت 1976 المتعلق بوضع وضبط شروط اسناد منحة « كلف خاصة » .
- ان رئيس الجمهورية ، وباقتراح من الكاتب العام للدفاع الوطني ، وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين والمنقح بالقانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 25 ماي 1980 ، والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 ، وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتهت .

المتنوعون	المقدار السنوي	الملاحظات
* ضابط سامي مدير مركز ترويض الكلاب	150,000 د	
* ضابط (1)	150,000 د	(1) مسؤول يعمل بمركز ترويض الكلاب .
* ضابط صف او ضابط بحار متحصل على شهادة اختصاص من الدرجة الثانية في ترويض الكلاب المختصة (2)	120,000 د	(2) معين في خطة ترويض الكلاب ويعمل بمركز ترويض الكلاب
* رقيب اول ، رقيب ، جندي او رقيب بالبحرية ، جندي بالبحرية متحصل على شهادة الاختصاص من الدرجة الاولى في ترويض الكلاب المختصة (3)	120,000 د	(3) له خطة في استعمال الكلاب المختصة او الاعتناء بها

الفصل 2 - الكاتب العام للدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 9 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1903 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988
تكلف السيدة وسيلة الحاجي حسناوي متصرف بمهام رئيس مصلحة جمع النصوص والنشر بادارة التشريع والنزاعات بوزارة الدفاع الوطني .

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم
الى رتبة مساعد تقني
بعنوان سنة 1987

تسميات

بمقتضى امر عدد 1904 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988

كلفت السيدة منجية محجوبي ، مهندس رئيس ، بوظائف مدير الاتقان
الفني بالادارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والاسكان

بمقتضى امر عدد 1905 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988

كلف السيد محمود النجمي مهندس اول بوظائف مدير حيدى بالمستتر
لوزارة التجهيز والاسكان

بمقتضى امر عدد 1906 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988

كلف السيد ابراهيم المستوري مهندس اول بوظائف مدير حيدوي بتطاوين
بوزارة التجهيز والاسكان

بمقتضى امر عدد 1907 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988

كلف السيد عبد الحق بوزير ، مهندس اول بوظائف مدير حيدوي بالمهدية
بوزارة التجهيز والاسكان

توفيق الجمي
البشير كريد
رسيد العرمي
عمي المسلمي
المولدي سر سعد
رفيق طراد
الهاشمي الفرشيني
عبد الستار شبيشة
محمد احيد شغطار
حسني حشادي
صالح قلماسي
عبد الرحمن بوخريص

وزارة النقل

جوازات السياقة

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 نوفمبر 1988 يتعلق بتفويض القرار المؤرخ في
17 سبتمبر 1985 المتعلق بجوازات السياقة

ان وزير النقل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق
بالمصادقة على مجلة الطرق المتفق بالقانون عدد 42 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ابريل
1985 وخاصة الفصل 81 منه

وعلى الامر عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 المتعلق بتصيط
اصناف جوازات السياقة وشروط صلوحيتها وتسليمها وتحديد هدا خاصة الفصل 12
منه

وعلى القرار المؤرخ في 30 اكتوبر 1979 المتعلق بتحويل الامانة والتصديق عليه

وعلى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1985 يتعلق بحدود السياقة

قرر ما يأتي

فصل وحيد - تعلق مقتضيات الفصل الخامس من القرار المؤرخ في 17
سبتمبر 1985 المتعلق بجوازات السياقة وتعوض بالمقتضيات التالية

الفصل الخامس - (جديد) يمكن تعويض مؤهلات السياقة العسكرية
المسلمة من طرف وزارة الدفاع الوطني الى السواق العسكريين المباشرين
وكذلك الى السواق التابعين لقوات الامن الداخلي بجوازات سياقة مدنية من
نفس الصنف وذلك في اجل اقصاد سنة اسهر بداية من تاريخ اقرار صلوحية
تلك المؤهلات من قبل السلط العسكرية .

وكل صنف يتم الحصول عليه بمؤهل السياقة العسكري يمكن اضافته
بجواز السياقة المدني ويحجر تعويض مؤهل السياقة العسكري بجواز سياقة
مدني من نفس الصنف اذا سبق للطالب ان احرز على جواز سياقة مدني من
نفس الصنف او كان هذا الجواز موضوع توقيف او الغاء ولا يمكن اجراء
هذا التعويض الا في حالة توفر شرط السن المنصوص عليه بالفصل السابع
من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت
1985

ويجب على المعني بالامر تكوين سلك يحتوي على اوثاق التالية

- مطلب يقع تحريره على مطبوعة تسلمها الادارة

- رخصة التعويض معترف بصلوحيتها من طرف السلط العسكرية والتي
يجب ان تحمل عبارة (عسكري في حالة مباشرة) وذلك بالنسبة للعسكريين

- رخصة التعويض معترف بصلوحيتها من طرف السلط العسكرية والتي
يجب ان تحمل عبارة (عون قوات الامن الداخلي في حالة مباشرة) وذلك
بالنسبة لاعوان قوات الامن الداخلي .

- صورتان شمسيان .

- شهادة طبية مسلمة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الثامن من
الامر المشار اليه عدد 1112 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 .

- وصل في دفع لمعاليم المعينة للعرض .

وتخصيص عملية اضافة صنف بجواز السياقة المدني وقع التنصيص عليه
بجواز السياقة العسكري الى نفس هذه الاجراءات .

تونس في 10 نوفمبر 1988 .

وزير النقل
احمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوس

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف (ج)

الدين سيفع ترسيمهم في رتبة مستكتب ادارة لسنة 1986

زينوبة القلعي ولدت المؤبد .

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف (ج)

الدين سيفع ترسيمهم في رتبة راقن لسنة 1986

سعيدة الوسلاتي ولدت جاء بالله .

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تفويض حق امضاء

للسيد محمد بلغيث المكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس الديوان ليمضي بالنيابة عن وزير السياحة والصناعات التقليدية كل الوثائق الخاصة بمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 5 أكتوبر 1988 وينتر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 14 نوفمبر 1988 .

وزير السياحة والصناعات التقليدية
محمد جغام

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 14 نوفمبر 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير السياحة والصناعات التقليدية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بختم تجلة الحسابية العمومية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق امضائهم .

وعلى الامر عدد 1718 لسنة 1988 مؤرخ في 5 أكتوبر 1988 والمتعلق بتسمية السيد محمد بلغيث بصفة مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية .

قرر ما يأتي

الفصل الأول - طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض

وزارة الشؤون الثقافية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1908 لسنة 1988 مؤرخ في 9 نوفمبر 1988

سمي السيد محمد ياسين الصيد مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الثقافية .

بمقتضى امر عدد 1909 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988

سميت السيدة سامية مشاط ، مكلفة بالبحوث ، مكلفة بمأمورية بديوان وزير الشؤون الثقافية

بمقتضى امر عدد 1910 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988

كلف السيد المنصف بن عامر متصرف عام بمهام مدير ادارة العلاقات الخارجية والتعاون بوزارة الشؤون الثقافية

وزارة الفلاحة

منتوجات البحر

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 7 نوفمبر 1988 يتعلق بقرز المدخرات من منتوجات البحر المجمدة في مستوى التخزين .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق باحداث التدبوية العامة للصيد البحري وخاصة الفصل الثاني منه

وعلى الامر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بصيغ مشمولات وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية وخاصة الفصلين الاول والثاني منه .

وعلى الامر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية وخاصة الفصلين 17 و 18 منه .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ان المراقبة الصحية البيطرية لمنتوجات البحر المخزونة المجمدة تبقى متوقفة على عملية القرز .

الفصل 2 - ان المراد بالقرز العملية التي تشتمل على التقسيم الى اجزاء مختلفة لمخزون منتوجات البحر المستودعة مجمدة .

الفصل 3 - يجب ان يحتوي كل جزء من منتوج البحر على نفس الصنف وماخوذ من محصول العمل لنفس اليوم .

لا يمكن ان يتجاوز وزن كل جزء ثلاثة اطنان .

الفصل 4 - كل جزء من منتوج البحر يقع التحقق منه بوضع علامة تمثل رقما مرموزا يحتوي على البيانات التالية

- رمز يضبط الصنف واسم المستغل ، يقع تسليمه من الادارة .

- تاريخ تجنيد الجزء

الفصل 5 - على مستوى كل مخزن لمنتوجات البحر المجمدة ، يجب ضبط حركة المخزون بتقييده في دفتر يسجل فيه يوميا البيانات الخاصة بكل مستغل .

الفصل 6 - يجري العمل باحكام هذا القرار ثلاثة اشهر بعد صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 نوفمبر 1988

وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1911 لسنة 1988 مؤرخ في 10 نوفمبر 1988
كلف السيد عبد المنصف البديري ، استاذ مساعد للتعليم العالي بسهام رئيس مصلحة التعليم والتكوين والاعلام بمؤسسة استشفائية من صنف « أ » بالمعهد القومي للتغذية والتقنية الغذائية بوزارة الصحة العمومية مع التمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1912 لسنة 1988 مؤرخ في 9 نوفمبر 1988
كلفت السيدة شادية بن عليّة ولدت زارة متصرفة الشؤون الاجتماعية بوظائف رئيس مصلحة الحريات اوتوائفة حول الفقر بادارة البرامج والتنمية الاجتماعية بالادارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الاعلام

تسميات

بمقتضى امر عدد 1913 لسنة 1988 مؤرخ في 12 نوفمبر 1988
سمي السيد عبد الباقي لدالي الحافظ الرئيس بوزارة الاعلام حافظا عاما للمكتبة

بمقتضى امر عدد 1914 لسنة 1988 مؤرخ في 12 نوفمبر 1988
سمي السيد عني الفتاحي الحافظ للمكتبة حافظا رئيسا

بمقتضى امر عدد 1915 لسنة 1988 مؤرخ في 12 نوفمبر 1988
سمي السيد الطاهر عبيد الحافظ للمكتبة بوزارة الاعلام حافظا رئيسا

البنك المركزي التونسي

منشور الى البنوك عدد 40 لسنة 1987

الموضوع : تغيير عنوان نشاط يمكن عن طريق الصندوق القومي للهياكل والصناعات التقليدية والحرف الصغرى .

إن محافظ البنك المركزي التونسي ،

بعد الاطلاع على المنشور عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 والخاص بالقروض المتوسطة الاجل الممولة في الصناعات التقليدية والحرف الصغرى وعلى النصوص التي اتمت وبالخصوص المنشور عدد 33 لسنة 1986 المؤرخ في 24 نوفمبر 1986 .

قرر ما يلي :

الغي النشاط 7009 : « تحليل طبي : مخبر التشريح والامراض الباطنية » المنصوص عليه في المنشور عدد 38 لسنة 1986 المشار اليه اعلاه و عوض بالنشاط التالي :

- مخبر للتحاليل الطبية

الدليل
7511

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاشعار به تونس في 19 أكتوبر 1987 .

المحافظ

محمد السخيري

منشور الى البنوك عدد 47 لسنة 1987 مؤرخ في 23 ديسمبر 1987

الموضوع : طرق منح القروض ومراقبتها واعادة تمويلها .

إن محافظ البنك المركزي التونسي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 1967 مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى مداولة مجلس الادارة بتاريخ 13 نوفمبر 1987 .

وفي اطار مراجعة سياسة النقد والقروض الراضية بالخصوص الى انشاء وسائل عملية للمراقبة وقواعد تقييم ومتابعة لالتزامات البنوك ازاء حرقاءها .

واعتبارا لحرص السلط النقدية على تشجيع استعمال اقصى للموارد المالية وذلك بتوزيع احسن للقروض .

وقصد تحسيس البنوك لتحمل مسؤولياتها اكثر . وقصد تحقيق سرعة اكثر في اتخاذ القرارات .

قرر ما يلي

العنوان الاول

احكام تمهيدية

الفصل الاول - لم تعد القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل تخضع لاجراءات الترخيص المسبق والموافقة على اعادة التمويل

الفصل 2 - على البنوك ان تحترم قواعد منح القروض المدرجة بالعنوان الثاني من هذا المنشور .

وبالاضافة الى ذلك عليها ان تحرص على ان تكون المساعدات الممنوحة لا اقل ما يمكن في شكلها وحجمها ومدتها للحاجيات الحقيقية للحرقاء

الفصل 3 - يعيد البنك المركزي التونسي تمويل القروض التي تمنحها البنوك ويراقبها طبقا للطرق المبينة بالعنوانين الثالث والرابع .

العنوان الثاني

مقاييس منح القروض

الباب الاول

القروض القصيرة الاجل

الفصل 4 - قروض الزراعات الفصلية .

تمنح هذه القروض للمستثمرين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري لتغطية جزء من المصاريف التي تنفق خلال موسم واحد يساوي مبلغ القرض عدد الوحدات الانتاجية المزمع استغلالها (هكتار ، عود ، رأس ، وحدة شحن) مضروب في مبلغ التمويل المقرر بالنسبة للوحدة الانتاجية .

تضبط الحصة الموحدة للتمويل وكذلك اجل القرض بالنسبة لكل نوع من الزراعة بجدول قروض لزراعات المدرج بالملحق عدد 1 .

الفصل 5 - قروض موسمية

تخصص هذه المساعدات لتمويل شراء المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري قصد تحويلها او تكييفها او ترويجها على حالتها .

يساوي مبلغ القروض

- 50 بالمائة من تقديرات شراء الحلقاء .

- 80 بالمائة من النفقات الزراعية لانتاج المشاتل .

- شهرا من تقديرات الشراء بالنسبة لكل المنتجات الاخرى يحسب على اساس الاسعار المستند اليها والمدرجة بالملحق عدد 3 . يحل اجل القروض بانتهاء المواسم التي تحدد مدتها بالملحق عدد 2 .

الفصل 6 - قروض الانطلاق : زيت الزيتون .

تمنح هذه المساعدات الى اصحاب المعاصر لتغطية مصاريف صنع وخلاص الزيت المشتراة لدى المنتجين في انتظار تكوين المواجه من طرف الديوان القومي للزيت . يقتصر مبلغ القرض على تمويل الكيمايات من الزيوت التي تعادل طاقة المعصرة على خزن الزيت دون تجاوز 15 بالمائة من تقديرات ربحي الزيتون . ويحسب القرض على اساس الاسعار المستند اليها والمدرجة بالملحق عدد 3 .

يحل اجل هذا القرض في 31 مارس من كل سنة .

الفصل 7 - تسهيلات على سلع .

تمنح هذه القروض لتغطية الحاجيات المالية للمؤسسات والمتولدة من مسك مخزونات من المنتجات الفلاحية على حالتها الطبيعية او مكيفة او محولة في انتظار ترويجها التدريجي .

يساوي مبلغ القروض

- 80 بالمائة من قيمة اكبر مخزون يستنتج من البيان التقديري لتغير المخزون بالنسبة للمصبرات الغذائية والتمور واللوز ومنتجات البحر وزيوت الزيتون التي هي بحيرة الجمعيين وزيوت كسب الزيتون .

- 100 من قيمة اكبر مخزون من زيوت الزيتون التي هي بحوزة الديوان القومي للزيت

100 بالمائة من قيمة النجميين التقديري للحبوب والبقول والخمور .

يقع احتساب مبلغ القروض وكذلك تقدير المخزون على اساس الاسعار المستند اليها والمدرجة بالملحق عدد 4 .

الفصل 8 - قرض تمويل المخزونات .

يخصص هذا النوع من المساعدات لتمويل مخزون من المواد الأولية والمواد القابلة للاستهلاك وعند الاقتضاء المنتجات نصف المصنعة أو المصنعة التي تكونها المؤسسات الصناعية

ينبغي ان يقدر مبلغ القرض بحوالي ثلاثة اشهر من الحاجيات المستهلكة وان يأخذ بعين الاعتبار الموارد الأخرى للتمويل وبالخصوص قروض المزودين .

يمكن منح القروض أيضا لكل مستفيد بخطاب مصادقة مسك مخزونات احتياطية . يكون مبلغ القرض في هذه الحالة مساويا للمبلغ الميز بخطاب المصادقة .

الفصل 9 - قرض التمويل التمهيدي للصادرات

تخصص هذه المساعدة لتغطية الحاجيات التي يولدها اعداد مخزون من السلع مخصص للتصدير أو انجاز خدمات بالخارج

يحدد مبلغ القرض بـ :

- 30 بالمائة من الصادرات التقديرية لسنة المعنية ، الا انه يمكن مجاوزة هذه الحصة كلما تعلق الأمر بعمليات عرضية تقتضي حاجيات اضافية

- 100 بالمائة من المخزون الذي وقع ارجاءه بالنسبة لزيوت الزيتون
- 100 بالمائة من المخزون الذي وقع ارجاءه والمتعهد به للتصدير بالنسبة للخمور .

- 80 بالمائة من الكميات المتعهد بها للتصدير بالنسبة للتبوير .

60 يوما من تصدير بالنسبة للقوارص .

ينبغي تبرير التقديرات بالانجازات السابقة و / أو بالعقود المتحصل عليها . فضلا عن ذلك ، يقع احتساب مبالغ قروض التمويل التمهيدي للصادرات من المنتجات الفلاحية والمنتجات الغذائية الفلاحية على اساس الاسعار المستند اليها المدرجة بالملحق عدد 3 .

الفصل 10 - الاسقاط التجاري على الخارج وتسييل الديون المتولدة على الخارج .

يخصص هذا القرض لتسييل الديون المتولدة على الخارج . يضبط مبلغ القرض حسب رقم المعاملات في التصدير و اجل الدفع المنوح .

الفصل 11 - التمويل التمهيدي للصفقات العمومية .

يخصص هذا النوع من المساعدات لمواجهة النفقات التي تحدثها اشغال انطلاق الصفقات المبرمة مع الادارة

ينبغي ان لا يتعدى مبلغ القرض المنوح 10 بالمائة من مبلغ الصفقات الجديدة مع طرح تسبيقات الادارة .

يتم ارجاع هذا القرض باستخلاص 10 بالمائة على الأقل من كل كشف حساب للخدمات المنجزة .

الفصل 12 - تسبيقات على ديون ادارية

تخصص هذه المساعدة لتمويل الديون المتولدة عن الادارة .

ينبغي ان يتعدى مبلغ القرض 80 بالمائة من مبلغ الدين المربر بصورة قانونية .

الفصل 13 - الاسقاط التجاري على لبلاد التونسية .

تخصص هذه المساعدة لتسييل المبيعات المؤجلة الدفع لمنتجات يعاد بيعها على حالتها أو بعد التحويل .

يضبط مبلغ هذه المساعدة حسب رقم المعاملات في البيع المؤجل الدفع وحسب اجل الدفع المنوح على ان لا يتجاوز اجل السندات ثلاثة اشهر .

الفصل 14 - قرض غير قابل للتسييل .

يخصص هذا النوع من المساعدات لمواجهة الحاجيات الوقتية المالية المتولدة من التفاوتات الحاصلة بين تدفقات الداخل والمصاريف . يقدر مبلغ القرض عامة بين 15 يوما وشهرا من رقم المعاملات

العنوان الثاني

القروض المتوسطة والطويلة الاجل

(أ) القروض المتوسطة الاجل

الفصل 15 - تمنح القروض المتوسطة الاجل عموما لتمويل الاستثمارات . وتحدد مدتها بسبع سنوات .

الفصل 16 - قرض متوسط الاجل للاستثمار .

يخصص القرض المتوسط الاجل للاستثمار لاتمام تمويل مشاريع الاحداث أو التوسيع وكذلك تجديد المعدات في القطاعات وحسب الشروط المضبوطة بالفصل 18 اسفله .

ولضبط على القرض ، تحصر البنوك

- على ان تكون مساحة قطعة الارض والهندسة المدنية مطابقة للحاجيات الحقيقية للمشروع وان قيمتها مناسبة للاسعار المعمول بها من طرف وكالة النهوض بالصناعة في المناطق المشابهة لها .

- على ان يتم اختيار التجهيزات على اساس عرض مقارنة .

- على ان تكون معدات النقل لا تتعدى حاجيات استغلال المؤسسة .
- على ان يكون مستوى مصاريف الاشغال التمهيدية والمصاريف المختلفة متناسبا مع حجم المشروع وانتصابه و اجال انجازه . تتكون مصاريف لاشغال التمهيدية اساسا من الاداء والرسوم القمرقية ، والفوائض لمصرية للانتصاب ، ومصاريف الانتصاب الاولى ومصاريف التسيير السابقة للانطلاق . ومصاريف التكوين والتركيب والهندسة والتأمين والاجازة ومصاريف المهارات .

على ان تتعدى الحصص العينية ، الماخوذة بعين الاعتبار الحد الضروري لانجاز المشروع

الفصل 17 - بالنسبة للمشاريع المنتفعة بامتيازات جبائية ومالية ، يكون المبلغ الواجب اعتباره في كل فصل استثمار مساويا للمبلغ المحدد بقرار الامتيازات أو المصادقة المسلمة من طرف وكالة تطوير الصناعة أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو اللجنة الفرعية للمصادقة السياحية .

الفصل 18 - ينبغي ان لا يتعدى مبلغ القرض المتوسط الاجل :

(أ) الحصص المحددة في صيغة التمويل المصادق عليها من طرف وكالة تطوير الصناعة أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو اللجنة الفرعية للمصادقات السياحية .

(ب) 80 مائة بالنسبة للاستثمارات الأخرى في قطاع الفلاحة والصيد البحري والتي توجد قائمة فيها بالملحق عدد 4 ، وكذلك بالنسبة للاستثمارات في اقتصاد الطاقة أو استعمال الطاقات الجديدة .

(ت) 70 بالمائة من تكلفة المشروع بما في ذلك الاموال المتداولة بالنسبة للاستثمارات في :

- الصناعة لعملية

- القطر النجمي .

- مؤسسات البناء والاشغال العامة .

- السياحة الصحراوية .

- قطاع نقل السلع والنقل العمومية للمسافرين .

الا انه ينبغي ان لا تتعدى الاموال المتداولة 10 بالمائة من مبلغ الاستثمار

(ث) 60 بالمائة من تكلفة المشروع بما في ذلك الاموال المتداولة بالنسبة للاستثمارات في

- الفنادق والنقل والتنشيط السياحي .

- نشاط حفظ وصيانة معدات وتجهيزات المؤسسات غير مؤسسات القطاع الصناعي .

- اي مشروع اخر له صبغة ثقافية أو اجتماعية بالخصوص قاعات السينما والمساحات

الا انه ينبغي ان لا تتعدى الاموال المتداولة 10 بالمائة من مبلغ الاستثمار

الفصل 19 - القروض المتوسطة الاجل للدعم والتطهير واعادة الهيكلة : تخصص هذه القروض :

- لدعم القروض القصيرة الاجل قصد استقامة توازن الهيكل المالي طبقا لاحكام الفصل 18 اعلاه .

- لإعداد هيكلة جهاز الانتاج بالخصوص باقتناء تكنولوجيا حديثة لتحسين الاناجية والجودة والقابلية للمنافسة .

- لتسهيل استئناف نشاط المؤسسات التي تمر بصعوبات ولانعاشها .

الفصل 20 - القروض المتوسطة للتصدير .

تخصص هذه المساعدة لتمويل الديون المتولدة على الخارج من المبيعات لاجل مواد تجهير أو اسهلاك دائمة أو من الخدمات المرتبطة بصفقات مبرمة مع الخارج

ينبغي ان يطابق مبلغ القروض بصورة عامة الجزء المدمج في الناتج المصدر

الفصل 21 - قرض متوسط الاجل خاص بانتاج المشاتل

يخصص هذا النوع من المساعدة لتمويل انتاج المشاتل من طرف اصحاب المشاتل .

ان هذا القرض الذي يحدد مبلغه بـ 80 بالمائة من تكلفة انتاج المشاتل المزمع انتاجها يمنع لمدة اقصاها سنتين .

الفصل 22 - قرض متوسط الاجل خاص باقتناء المعدات الفلاحية .

يمكن اسناد هذه القروض لكل مؤسسة مصادق عليها لتجارة المعدات الفلاحية الجديدة .

يقع تحديد اعتماد القرض حسب حجم المبيعات المؤجلة الدفع وحسب اجل الدفع الممنوح للمستغلين الفلاحين .

وتحدد الحصة بـ 80 بالمائة من توقعات المبيعات المؤجلة الدفع للمستغلين الفلاحين .

على المنتفعين بهذه القروض ان يطبقوا على المستغلين الفلاحين نفس شروط الفانض والمدة المطبقة عليهم من طرف البنوك .

الفصل 23 - قرض متوسط الاجل خاص باصلاح التجهيزات الفلاحية

تخصص هذه القروض لتمويل نفقات الاصلاح وصيانة التجهيزات الفلاحية مثل الجرارات والحصادات الدراسات وضغطات التبن . يبسط الحد الاقصى للنفقات التي يمكن ان تنتفع بهذا النوع من المساعدات بـ 50 بالمائة من قيمة التجهيزات الجديدة عند اصلاحها

تحدد حصة القرض التي ينبغي ان لا تتعدى عدتها سنوات - 70 بالمائة من تكلفة الاصلاحات .

الفصل 24 - قرض متوسط الاجل للانتاج

تخصص هذه المساعدات لتمويل البيع المؤجل الدفع لمواد التجهيز او الخدمات المقدمة للمستثمرين .

الا انه ، بالنسبة لسخانات الماء بالطاقة الشمسية ومحركات الضخ . يمكن ان يكون المشتري النهائي كل شخص طبيعي او معنوي . يحدد مبلغ العرض حسب حجم المبيعات المؤجلة الدفع واجل الدفع الممنوح للمستثمرين النهائيين

تحدد حصة القرض بـ 80 بالمائة من مبلغ المبيعات المؤجلة الدفع وبالنسبة لسخانات الماء بالطاقة الشمسية ومحركات الضخ ترفع الحصة الى 90 بالمائة من المبلغ الجمل للتجهيزات ومصاريف التركيب

على المنتفعين بهذه القروض او يطبقوا على المشتري النهائيين نفس اشروط الفانض والمدة المطبقة عليهم من طرف البنوك .

تدرج بالملاحق عدد 5 قائمة المواد والخدمات التي يمكن تمويلها

الفصل 25 - قروض متوسطة الاجل خاصة باقتناء معدات النقل .

تخصص هذه القروض لتمويل اقتناء السيارات الجديدة لاستعمالها كسيارات او سيارات تاكسي اجرة او سيارات لتعليم السياقة

كما يمكن ان تمول هذه القروض اقتناء العربات المحرورة الجديدة من طرف المستغلين الفلاحين .

تحدد حصة القرض بـ 80 بالمائة من ثمن اقتناء السيارة دون اعتبار كل المصاريف الاخرى .

ينبغي ان تماشى مدة القرض مع عمر السيارة دون ان تتعدى خمس سنوات .

الفصل 26 - قرض متوسط الاجل ممول للاستثمار في الصناعات التقليدية والحرف الصغرى .

تخصص هذه القروض لتمويل المشاريع التي لا تتعدى تكلفتها مبلغ 25.000 دينار بما في ذلك الاموال المتداولة ، والتي تنتفع باحكام اتفاقيات مبرمة بين الدولة والبنوك تتعلق بمنح وتصرف الاعانة الممنوحة على الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى .

تدرج بالملاحق عدد 6 قائمة الانشطة التي يمكن تمويلها عن طريق هذا النوع من المساعدات .

يمكن للقروض ان تمول الى حد اقصاه 60 بالمائة من تكلفة الاستثمار بما في ذلك الاموال المتداولة . وتنجز التكملة عن طريق الاموال الذاتية التي تشمل على مساهمة الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى والتمويل الذاتي العيني الذي يمثل

- 10 بالمائة على الاقل من الاموال الذاتية للمشاريع التي تتعلق باستثمار يقل عن 10.000 دينار او يساويها .

20 بالمائة على الاقل من الاموال الذاتية للمشاريع التي تتعلق باستثمار يفوق 10.000 دينار ويقل عن 25.000 د او يساويها .

ينبغي ان تنص جداول انطفاة هذه القروض ، على مبالغ يقع دفعها سنويا او في فترات اقصر بعنوان اصل مبلغ القرض والفوائض التي تحسب حسب قاعدة القسط السنوي الثابت ، وتكون نسبة الفانض النسبة التي تعادل فترة الترجيع المقررة

يجب ان يجل اجل اول قسط سنوي في فترة ادائها 3 اشهر واقصاها سنة ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور الاستغلال .

الفصل 27 - قرض متوسط الاجل ممول للتجهيزات المهنية :

يخصص هذا النوع من المساعدات لتمويل فتح او توسيع عيادات طبية او بيطرية او محابر التصوير بالاشعة او الصيدليات او مخابر التحاليل الطبية او مكاتب الاختبار الحسابي ، بمكاتب مراقبة الحسابات او مكاتب الدراسات او مكاتب المهندسين المستقلين .

يمول هذا القرض 60 بالمائة من تكلفة الاستثمارات دون اعتبار الاصل التجاري والاموال المتداولة . ويقع الترفيع في هذه الحصة الى 70 بالمائة بالنسبة للقروض التي تمول استثمارات في المناطق الترابية المنتفعة بالامتيازات في نطاق اللامركزية على معنى الامر عدد 1287 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987

الفصل 28 - قروض متوسطة الاجل مموله للبناءات المعدة للاستعمال الصناعي والتجاري

تخصص هذه القروض لتمويل الاستثمارات المنجزة في اطار البناء المعد للاستعمال الصناعي والتجاري والمتعلقة بالعمليات التالية :

(1) - اشغال الهندسة المدنية والتهنية المتعلقة بتوسيع مشاريع المؤسسات التابعة لقطاع الصناعات المعملية وذلك شريطة :

- ان نطاق التشغيل الماحيات الحقيقية للمؤسسة من المحلات .
- ان لا تكون صيغ التمويل السابقة قد نصت على تمويل بعنوان هندسة مدنية وتهيئة .

(2) بناء مستودعات ومساحات خزن من طرف مؤسسات القطاع المنجمي وقطاع الطاقة وقطاع الصناعات المعملية .

ينبغي ان تسد هذه البناءات الحاجيات الذاتية للمؤسسات المعنية وان يقع تشييدها بتطور ححد النشاط او بضرورة الاقتراب من مراكز التمويل والتسويق

(3) بناء المستودعات ومساحات الخزن من طرف شركات القطاع التجاري ومن طرف دور التجميع والتسويق ومن طرف تعااضيات الانتاج والخدمات والخزن من طرف كل مؤسسة اخرى مؤهلة لذلك .

ينبغي ان تخصص المستودعات المزمع بناؤها لخزن المنتجات الفلاحية الضرورية او لمنتجات التي يمكن تمويلها بخطاب مصادقة .

(4) بناء المستودعات ومساحات الخزن لتجارة توزيع المنتجات الاستراتيجية .

يقع اسناد مبلغ هذه القروض المشار اليها في هذا الفصل في حدود 60 بالمائة من المصاريف التي ستتعق . ويتم الترفيع في هذه النسبة الى 70 بالمائة بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الترابية المنتفعة بالامتيازات في نطاق اللامركزية على معنى الامر المذكور اعلاه .

الفصل 29 - قروض متوسطة الاجل مموله للاستثمارات في تجارة التوزيع .

يخصص هذا النوع من المساعدات لتمويل الاستثمارات في تجارة التوزيع المنجزة في اطار احداث وتهيئة وتوسيع المغازات المتعددة الاجنحة او المؤسسات التجارية ذات نقط بيع متعددة .

يمكن ان يمولى هذا القرض (60 بالمائة من تكلفة الاستثمار على اقصى تقدير دون اعتبار الاصل التجاري والاموال المتداولة . ويتم ترفيع هذه الحصة الى 70 بالمائة بالنسبة للقروض الممولة لاستثمارات في المناطق الترابية المنتفعة بالامتيازات في نطاق اللامركزي على معنى الامر المذكور اعلاه .

الفصل 30 - قروض خاصة بالبناء المعد للسكن .

يمكن للبنوك ان تمنح قروضا لتشييد بناءات معدة للسكن او الاقتران مسكن جديد لدى باعث عقاري او لتوسيع او تهيئة مسكن موجود .

تحدد حصة الاموال الممنوحة بـ 60 بالمائة من الاستثمار .

وبالإضافة إلى ذلك . توجه البنوك المترتبة لمجموعة إلى البنك المركزي التونسي في نفس أجل الشهر المشار إليه أعلاه التوزيع المصرفي وكذلك الموازنة الأخيرة والحسابات الملحقة بها للمؤسسات التي تتراوح تراخيصها ومبتقيات قروضها القصيرة الأجل ، غير الفلاحية ، بين 500 ألف دينار ومليون دينار .

يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من البنوك تبليغه كل ملف يكون مبلغ قرضه أقل من الحدين الأدنى المشار إليهما أعلاه .

العنوان الرابع

إعادة التمويل من طرف البنك المركزي التونسي

الفصل 37 - أن السندات الممثلة للقروض التي تمنحها البنوك طبقا للقواعد المحددة بالعنوان الثاني من هذا المنشور ، باستثناء السندات المشار إليها بالفصل 14 أعلاه ، يمكن قبولها من طرف البنك المركزي التونسي إما في إعادة الإسقاط أو كضمان لمقابل تدخله في السوق النقدية .

لا يمكن أن تحصل إعادة التمويل من طرف البنك المركزي التونسي إلا بعد أن يتم توفير اعتماد الحساب الجاري للمستفيد أو حسابه للشيكات .

الفصل 38 - إعادة الإسقاط .

يمكن قبول السندات التي ذكرها في إعادة الإسقاط .

- السندات الممثلة للقروض القصيرة الأجل الممنوحة لتمويل الأنشطة الأولية مثلما وقع التنصيص عليها بالبند الأول من العنوان الثاني من المنشور الموجه لشموك عدد 42 لسنة 1986 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 .

- السندات الممثلة للقروض المتوسطة الأجل الممولة لقروض البناء والممنوحة قبل 2 جانفي 1987 ، وقروض جبر الاضرار وقروض اعانة المتكويين والتسقات للصندوق القومي للادخار السكني الممنوحة من طرف البنوك .

- السندات الممثلة للقروض المتوسطة الأجل المنصوص عليها بالفصل 7 من المنشور الموجه الى البنوك عدد 30 لسنة 1986 المؤرخ في 26 سبتمبر 1986 ، التي يمكن إعادة إسقاطها بقطع النظر عن المعدل الفعلي لنسبة الأنشطة الأولية

- السندات الممثلة للقروض الأخرى المتوسطة الأجل ، وذلك في نطاق الشروط المبينة بالفصل 8 من المنشور عدد 30 لسنة 1986 المؤرخ في 26 سبتمبر 1986

- السندات الممثلة للقروض الطويلة الأجل والمرخص فيها من طرف البنك المركزي التونسي قبل 2 جانفي 1987 وذلك في حدود :

- 70 بالمائة من التدخلات الفعلية للبنوك في القروض الفلاحية .

- 60 بالمائة من تدخلات البنوك في قروض أخرى طويلة الأجل .

ينبغي على هذه السندات

- أن تتوفر فيها شروط الشكل والاصل المنصوص عليها بالمجلة التجارية

- أن تكون مطابقة لاحكام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإشياء البنك المركزي التونسي وبالخصوص فصوله 41 و 42 و 43

ولتسهيل قروض الزراعة والقروض المتوسطة والطويلة الأجل المشار إليها أعلاه ، تتبع البنوك اجراء السند الجملي المبين بالفصل 41 اسفله .

الفصل 39 - ينبغي أن يكون تقديم القروض القصيرة الأجل مدعما :

- في مدة الإسقاط على الخارج ، بسندات مقبولة بصورة شرعية من طرف الحريف والمضمونة الدفع من طرف بنك اجنبي او ، في صورة عدم وجود كفالة ، حاملة لتوقيع بنك ثاني بتونس ، وفي صورة تمديد أجل الدفع يجب تدعيم تقديم تلك القروض بنسخة من مكتوب الاعلام المنصوص عليه بالمنشور عدد 12 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 بالنسبة للدفعات التي تمتد الى 180 يوم ، او بنسخة من الملحق عدد 8 بالنسبة للدفعات التي تتعدى 180 يوم

- في مادة تسهيل الدين المتولدة على الخارج ، بفاتورة نهائية مؤشرة من طرف الديوانة وبنسخة من رسم النقل ، وفي صورة تمديد أجل الدفع ، بنسخة من مكتوب الاعلام المنصوص عليه بالمنشور عدد 12 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 بالنسبة للدفعات التي تمتد الى 180 يوم او بنسخة من الملحق عدد 8 بالنسبة للدفعات التي تتعدى 180 يوم .

لا يمكن أن يتعدى القرض 30 الف دينار الا اذا وقع منحه في اطار مخطط ادخار تم بعته من طرف البنك .

ب) القروض الطويلة الأجل :

الفصل 31 - تمنح بنوك الاداع هذه القروض التي تفوق مدتها سبعة سنوات وتقل عن خمس عشرة سنوات او تساويها ، وذلك في حدود 3 بالمائة من حجم ودائعها تحت الطلب ولأجل وفي حسابات الادخار الخاصة

الفصل 32 - قروض فلاحية طويلة الأجل .

تمنح هذه القروض مباشرة الى المستغلين الفلاحين الفرديين والتعاضديات الفلاحية للانتاج والخدمات وبصورة عامة لكل مجموعة فلاحين او مؤسسة مصادق عليها ، لتمويل الاستثمارات الفلاحية التي تفوق مدتها سبع سنوات .

كما يمكن منح هذه القروض لكل مؤسسة مختصة في تجارة المعدات الفلاحية الكبرى الجديدة . وفي هذه الحالة ، يجب على المؤسسة المنتفعة أن تطبق كل شروط القرض على المشترين . تدرج بالملحق عدد 7 قائمة للعمليات التي يمكن أن يتم تمويلها في هذا الاطار .

تحدد حصة التمويل بـ 80 بالمائة من تكلفة الاستثمار .

الفصل 33 - قروض أخرى طويلة الأجل .

يمكن أن يقع منح هذه القروض للمؤسسات الاقتصادية المنظمة بتراتب قانونية خاصة او المنضوية تحت مراقبة الدولة . قصد تمكينها من إعادة توازن هيكلها المالي .

ينبغي أن يتعدى مبلغ القرض الحصص التالية من تكلفة الاستثمارات

- 80 بالمائة بالنسبة للقطاع الفلاحي

- 70 بالمائة بالنسبة للقطاع النجمي وقطاع السياحة الصحراوية وقطاع الصناعات المعملية والأنشطة الصناعية الأخرى

- 60 بالمائة بالنسبة للسياحة غير السياحة الصحراوية وكذلك بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات

ت) ارجاء اجل الدفع :

الفصل 34 - يمكن للبنوك تعديل جدول ارجاء ترجيع القروض المتوسطة والطويلة الأجل لجعله ملاءما مع طاقات المنتفع الحقيقية في الترجيع . وينبغي ان يرفع هذا التعديل في المدة الجمالية للقرض الى اكثر من سبعة سنوات بالنسبة للأجل المتوسط وخمس عشرة سنة بالنسبة للأجل الطويل .

ث) احتساب الفوائض الجارية على القروض المتوسطة الأجل :

الفصل 35 - تدفع الفوائض عند حلول الأجل وتحتسب بداية من التاريخ الذي وقع فيه توفير اعتماد الحساب الجاري للمستفيد او حسابه للشيكات

العنوان الثالث

طرق مراقبة القرض

الفصل 36 - توجه البنوك المترتبة لمجموعة الى البنك المركزي التونسي ملقا للمراقبة اللاحقة وذلك

- بمناسبة منح او تجديد القرض عندما تكون الترخيصات او المتبقيات القصيرة الأجل تساوي 500 الف دينار او تفوقها بالنسبة لقطاع الفلاحة وقطاع الصيد البحري ومليون دينار بالنسبة للقطاعات الأخرى .

- بمناسبة منح كل قرض متوسط الأجل يساوي مبلغه مايتي ألف دينار او يفوقها بالنسبة للاستثمارات في الفلاحة والصيد البحري وخمسائة ألف دينار بالنسبة للاستثمارات في القطاعات الأخرى ، باستثناء القروض المتوسطة الأجل المنصوص عليها بصيغ تمويل المشاريع المصادق عليها من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية او اللجنة الفرعية للمصادقات السياحية او المنتفعة بقرار الامتيازات الجبائية

- بمناسبة منح كل قرض دعم متوسط الأجل ، مثلما هو منصوص عليه بالفصل 19 اعلاه وكل قرض طويل الأجل .

ان هذه الملفات التي ينبغي ان تصل الى البنك المركزي التونسي في أجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ منح او تجديد القرض ، ويتم اعدادها طبقا لالامودج الملحق عدد 8 والامودج الملحق عدد 9 .

وتتضمن بالإضافة الى التوزيع المصرفي ، كل وثيقة تمكن من تقييم نمو الحالة المالية العامة للمستفيد ونمو خزينته وكذلك من تبرير حصص القروض الممنوحة .

الفصل 44 - ان عادة التمويل المتحصل عليها من طرف البنوك لدى البنك المركزي التونسي والتي لا تقابلها قروض ممنوحة طبقا للقواعد المضبوطة في العنوان الثاني او التي تتعلق بقروض مبالغها غير مطابقة لاحكام الفصلين 37 و38 او بقروض لم تصل ملفاتها في الاجال المنصوص عليها بالفصل 36 ، تعتبر كتسقة بالحساب الجاري ويتم احتسابها بنسبة تدخل البنك المركزي التونسي في السوق النقدية مضاف اليها خمس نقاط وذلك بقطع النظر عن العقوبات الاخرى

الفصل 45 - الغيب كن الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المنشور او المزدوجة معها وبالاخص

- المنشور عدد 2 لسنة 1976 المؤرخ في 4 مارس 1976 مثلما وقع تنقيحه بالمشور عدد 3 لسنة 1984 المؤرخ في 15 ماي 1984 والمنشور عدد 26 لسنة 1986 المؤرخ في سبتمبر 1986 .
 - المنشور عدد 28 لسنة 1977 المؤرخ في 14 مارس 1977 .
 - المنشور عدد 21 لسنة 80 المؤرخ في 4 اوت 1980 مثلما وقع تنقيحه بالمشور عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 12 افريل 1985 .
 - المناشير عدد 25 و26 و27 لسنة 1980 المؤرخة في 21 اوت 1980 .
 - المنشور عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 12 جوان 1981 .
 - المنشوران عدد 15 و16 لسنة 1981 المؤرخان في 14 اوت 1981 .
 - المنشور عدد 2 لسنة 1982 المؤرخ في 8 مارس 1982 .
 - المنشور عدد 19 لسنة 1983 المؤرخ في 9 سبتمبر 1983 .
 - المنشور عدد 18 لسنة 1984 المؤرخ في 25 جوان 1984 .
 - المنشور عدد 19 لسنة 1984 المؤرخ في 26 جوان 1984 مثلما وقع تنقيحه بالمشور عدد 11 لسنة 1985 المؤرخ في 12 افريل 1985 .
 - المنشور عدد 29 لسنة 1984 المؤرخ في 4 ديسمبر 1984 مثلما وقع اتمامه بالمشور عدد 27 لسنة 1987 المؤرخ في 12 اوت 1987 .
 - المنشور عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 مثلما وقع اتمامه بالانصوص اللاحقة له
 - المنشور عدد 23 لسنة 1985 المؤرخ في 24 ماي 1985 .
 - المنشور عدد 51 لسنة 1986 المؤرخ في 19 ديسمبر 1986 مثلما وقع تنقيحه بالمشور عدد 38 لسنة 1987 المؤرخ في 23 سبتمبر 1987 والمنشور عدد 15 لسنة 1987 المؤرخ في 13 مارس 1987 .
- يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاشعار به .
- تونس في 23 ديسمبر 1987 .

المحافظ
اسماعيل خليل

- في مادة التمويل التمهيدي للصادرات ، بسسخة من موافقة البنك المبينة لمبلغ القرض وتوزيعه المصرفي وحلول اجله ، وبطلبات البضاعة او بالعقود المبرمة مع الخارج او بيانات لتوقعات الصادرات

- في مادة تمويل مخزونات الحبوب والبقول والزيوت والخمور ، بالنسخة من موافقة البنك المبينة للمبلغ والتوزيع المصرفي واجال القرض وبقائمة المخزونات الموقع عليها بصورة قانونية من طرف المؤسسة الخازنة والمؤشر عن طرف البنك العارض . وتقع مراجعة هذه القائمة وتبليغها الى البنك المركزي التونسي كل خمسة عشر يوما

الفصل 40 - اعادة التمويل على السوق النقدية .

تفرض مطالب اعادة التمويل على السوق النقدية الى تسليم سندات جملية تكتبها البنوك لامر البنك المركزي التونسي بمبلغ يساوي على الاقل مبلغ المطلب .

توجه البنوك المقترضة الى البنك المركزي التونسي في اليوم العاشر من كل شهر على اقصى تقدير ببيان لحفظتها للسندات القصيرة الاجل التي يقل اجلها او يساوي شهرا او شهرين او ثلاثة اشهر ، والتي تكون قابلة لاعادة التمويل .

الفصل 41 - السند الجملي للتسييل .

ينبغي ان يقع تحرير السند الجملي حسب طبيعة القرض كما ينبغي ان يتضمن توقيع بنك ثاني او ضمان الدولة .

ان متبقيات اصل القروض هي الوحيدة التي يمكن اعتمادها لاكتتاب سندات التسييل . تحدد اعادة تمويل قروض البناء بالنسبة لكامل الجهاز المصرفي بثلاثين الف دينار للمستفيد الواحد .

ان سندات التسييل يجب ان يكون مكتتبا لاجل اقصاه ثلاثة اشهر قابلة للتجديد ومدعما بكشف (مطابق لامتودج الملحق عدد 10 او الملحق عدد 11 حسب الحالة) للقروض التي يعتمدها .

وتجدر الاشارة الى انه ينبغي ان تتوفر في هذه القروض كل الشروط المنصوص اليها بالفصلين 37 و38 من هذا المنشور .

الفصل 42 - تحيط البنوك البنك المركزي التونسي علما بالدفوعات السابقة لاوانها او بتدهور ملاءة المستفيدين بالقروض المعاد تمويلها

يمكن للبنك المركز التونسي ان يشترط لاعادة تمويله

- انشاء ضمانات اضافية لفائدته .

- نقل الديون الممتلة للسندات الحملية المقبولة في اعادة التمويل لفائدته

الفصل 43 - يقوم البنك المركزي التونسي ، بالنسبة لاعادة اسقاط القرض المتوسط والطويل الاجل ، باحتساب الفوائض حسب طريقة الفائض القاسي (حساب في الداخل) .

يبدأ سريان عدد الايام التي سيقع اعتبارها انطلاقا من يوم تسييل السند الى حد يوم حلول اجل الدفع الذي يجب ان لا يوافق يوم عطلة او اليوم السابق ليوم عطلة .

الملحق عدد 1 للمنشور عدد 47 لسنة 1987
المؤرخ في 23 ديسمبر 1987

مقياس وحلول أجل مروض الزراعات

حلول الاجل أو مدة الموسم	مقياس تدخل البيك (بالدينار)		الوحدة	الزراعة
	سقوية	يعلية		
			هك	(أ) زراعة الحبوب
	185,000	155,000		حبوب وبقول (منطقة 1)
	150,000	110,000		(منطقة 2)
31 أوت	213,000	-	هك	قمح سقوي
	-	115,000	هك	منطقة 1
	172,000	80,000	هك	منطقة 2 شعير
	-	40,000	هك	منطقة 3
31 أوت	740,000	516,000	هك	(ب) اللفت السكري
				(ت) زراعة الاشجار المثمرة
31 ديسمبر	-	57,000	هك	- أشجار زيتون الشمال
31 ديسمبر	-	2,700	عود	- اشجار زيتون الوسط والجنوب
31 جويلية	-	138,000	هك	- اشجار اللوز
31 ماي	-	322,000	هك	- اشجار المشمش
30 سبتمبر	-	241,000	هك	- كروم المائدة
30 سبتمبر	460,000	-	هك	- كروم معرشة
30 سبتمبر	-	230,000	هك	- كروم الخمور
31 ديسمبر	977,000	-	هك	- قوارص
30 نوفمبر	-	862,000	هك	- نخيل التمور
31 أوت	402,000	138,000	هك	- اشجار مشمرة
				(ث) زراعات الخضار الموسمية
30 سبتمبر	805,000	-	هك	- طماطم
30 سبتمبر	805,000	-	هك	- فلفل
31 ماي	920,000	-	هك	- بطاطة
31 جويلية				
و 30 سبتمبر 000/000				

31 مارس	690,000	-	هك	- خرشف سنة أولى
31 مارس	402,000	-	هك	- خرشف سنة ثانية
31 مارس	379,000	201,000	هك	- قرعيات
31 مارس	494,000	-	هك	- خضر شتوية
				(ج) <u>زراعات خضر الباكورات</u>
				(تحت البيوت المكيفة)
				- زراعات تحت بيوت
30 جوان و 31 ديسمبر	4,370,000	-	هك	مكيفة كبيرة
				- زراعات تحت بيوت
	1,495,000	-	هك	مكيفة صغيرة
من 31 جويلية الى 30	2,990,000	-	هك	- فراولو سنة أولى
سبتمبر .	882,000	-	هك	- فراولو سنة ثانية
				(ح) <u>الصيد البحري</u>
				- مراكب الصيد ومراكب
				الصيد المختلطة في
	5,000,000			اعماق البحار
	3,000,000			- قوارب الصيد بالاضواء
	500,000			- قوارب ذات محرك
	150,000			- قوارب غير مزودة بمحرك
6 أشهر			راس	(خ) <u>تسمين الماشية (التعشيش)</u>
				(1) <u>مربون اعضاء شركة</u>
				<u>تعاوني</u>
				شراء صغار الشيران
	70,000			- محلي
	2/3 من مبلغ الفاتورة			- مورد
	20,000			- شراء الخرفان
				- تغذية صغار الشيران
	55,000			- محلي
	65,000			- مورد
	13,000			- تغذية الخرفان
				(2) <u>مربون آخرون</u>
	260,000			- شراء صغار الشيران
	70,000			- تغذية صغار الشيران

قائمة جهات مرتبة حسب المنطقة مدرجة في آخر هذا المقباس .

المنحنى عدد 1 (بقيت)
قائمة الجهات المرشحة حسب المنطقة

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3
<u>حيوب وبفول</u>		
(1) <u>باجة</u>		
باجة	قبلاط	
تيرسوق	مجاز الباب	
	تستور - نفرة	
	عمدون - واد الزرقاء	
(2) <u>بنزرت</u>		
ماطر	بقية الولاية	
بنزرت		
(3) <u>جندوبة</u>		
جندوبة	جندوبة الجنوبية	
بوسالم	غاز الدماء	
	واد ملير	
(4) <u>القيروان</u>		
لا شيء	قيروان السهل	
	سييخة	
	وسلاتية - سيدي على بن نصر	
	الله - عبيدة	
(5) <u>القصرين</u>		
لا شيء	تالة	
	سبيبة	
(6) <u>الكاف</u>		
الكاف الشمالي	بقية الولاية	
زعفران		
نبر		
تويرف		

.../...

		(7) <u>نابل</u>
		لا شيء
كامل الولاية		(8) <u>سليانة</u>
		كريب
بقية الولاية		(9) <u>سوسة</u>
		لا شيء
النفیظة		(10) <u>تونس</u>
		سیدی ثابت
برج الطویل		سالة بن عمار
السیجومی		قلعة الاندلس
الخلیدیة		
		(11) <u>زغوان</u>
بقية الولاية		طبرقة الشمالية
		<u>ثانيا : الشعير</u>
		(1) <u>القيروان</u>
		قيروان السهل
حفور	الحاج	السيخة
العلاء	سیدی عمر	الوسلاتية
		سیدی علی بن نصر الله
		عبدة
		(2) <u>القصرين</u>
		فوشانة
فريانة	سيظلة	جدليان
هيدرة	القصرين	تالة
		سيبة
		(3) <u>المهدية</u>
		لا شيء
بقية الولاية	الجم	
	اولاد اشامخ	(4) <u>المنستير</u>
		لا شيء
كل الولاية	لا شيء	

كل الولاية	لا شيء	(5) صفاقس لا شيء
كل الولاية	لا شيء	(6) سيدى بوزيد لا شيء
بقية الولاية	لا شيء	(7) سوسة النفیظة

الملحق عدد 2 للمنشور عدد 47 لسنة 1987 مؤرخ في 23 ديسمبر 1987

فترة المواسم وحلول أجل دفع القروض الموسمية

المنتجات	فترة الموسم	حلول أجل دفع القرض الموسمي
<u>المنتجات الفلاحية</u> (1)		
- الطماطم الطازجة (لمعجون الطماطم)	جويلية - سبتمبر	30 سبتمبر
- فلفل (للهريسة)	سبتمبر - ديسمبر	31 ديسمبر
- اللوز	أوت - ديسمبر	31 ديسمبر
- التمور	أكتوبر - ديسمبر	31 ديسمبر
- زيت الزيتون	نوفمبر - مارس	31 مارس
- زيت كسب الزيتون	ديسمبر - ماي	31 ماي
<u>المنتجات البحرية</u> (2)		
- القفالة (كلوفيس)	أكتوبر - ماي	31 ماي
- البياورد	أكتوبر - ماي	31 ماي
- جمبرى	جوان - 15 أوت ثم 15 سبتمبر -	31 ديسمبر
- القرنيط، الحبار والكلامار	ديسمبر - نوفمبر	30 أفريل
- التن	أفريل - أوت	31 أوت

الاسعار المستند اليها لاحتساب القروض الممولية للمنتجات الفلاحية
والمنتجات الفلاحية الغذائية (1)

المنتجات	الاسعار المستند اليها لاحتساب القروض	المؤسسات والنصوص التى تضبط الاسعار
- الطماطم الطازجة قرض موسمى	سعر البيع محدد من طرف وزارة الاقتصاد الوطنى	منشور البنك المركزى التونسى
- التمرور . قرض موسمى	السعر عند الانتاج محدد من طرف وزارة الاقتصاد الوطنى	منشور البنك المركزى التونسى
- تسبقة على السلع وتمويل تمهيدى للمصادر	السعر عند الانتاج مضافة اليه مصاريف التهيئة	منشور البنك المركزى التونسى
- القوارص : تمويل تمهيدى للمصادر	تسبقة متوسطة	منشور البنك المركزى التونسى
- زيت الزيتون . تسبقة على السلع . قرض الانطلاق . تمويل تمهيدى للمصادر	تسبقة متوسطة محدد من طرف المجلس الوزارى تسبقة متوسطة تسبقة متوسطة	منشور البنك المركزى التونسى
- زيت كسب الزيتون : تسبقات على السلع	سعر بيع الزيوت والحوامض او غير الحوامض (المحايدة)	أمر يتعلق بتنظيم موسم الزيت
- الحبوب المحلية (2) . تسبقات على السلع . تمويل مخزون ارجا الى سنة موالية	سعر الضمان سعر الضمان	لجنة الضمان
- الخمر . التمويل التمهيدي للمصادر . تسبقات على السلع	السعر المتوسط عند الانتاج تسبقة للموسم	الديوان القومى للكروم الديوان القومى للكروم

(1) بالنسبة للمنتجات غير المدرجة فى هذا الجدول ، تكون الاسعار حرة
(2) بالنسبة لاحتساب قرض تمويل مخزون من الحبوب راحاً الى سنة موالية ، ينبغى اعتبار ضمان الموسم الفارط.

قائمة العمليات التي يمكن تمويلها
بالقروض المتوسطة الأجل الفلاحية

(1) اقتناء معدات فلاحية جديدة

- جرارات للاشغال الفلاحية .
- الآلات الجني وبالخصوص الحصادات، الدراسات والحصادات الجامعات .
- الآلات نشر الاسمدة ، وبذر البذور ، والتسميد وحماية الزراعات
- وسائل خدمة الأرض وبالخصوص المحارث المتعددة الصحون الخ .
- الآلات المختصة في الجني ، والتجميع وتكييف العلف وبذور العلف .
- معدات النقل المحرورة بالحيوانات أو الميكانيكية (عربة محرورة ، صهريج متحرك - الخ ...) باستثناء العربات ذات محرك (شاحنة الخ ...)
- أدوات خدمة الأرض .
- البيوعات المكيفة .

(ب) اقتناء عناصر الإنتاج الحيواني

- شراء البقر - لعجال التحلي من جنس عريق ومستوردة أو مولودة ومربات بالبلاد التونسية . العجل التحلي المعشرة من اجناس أخرى .
- العجل المحلية التحلي المعشرة صناعيا او من طرف ثور مصادق عليه ، ثيران

- شراء أغنقد

- شراء حمامات من النحل

(ج) اقتناء الآلات مخصصة لتربية الحيوانات

- تجهيزات مصنع الحليب

- معدات لحظيرة الحيوانات

- بيوت النحل والآلات لتربية النحل

(د) - تشييد بنايات تربية الحيوانات .

(هـ) - أحداث وتجهيز تهيئة بفض الماء .

- الحفر والإصطحات التسمية لنقط الماء الموجودة .

- صهاريج

- تجهيزات ساحة وبالخصوص مجموعة محركات الضخ .

ان هذه القائمة لاكتسى صبغة تحديدية ويمكن مراجعتها واتمامها كما

الرم الأمر

الخدمات :

- البناء والاشغال العمومية
- . دراسات ومراقبة الحضائر
- . الهندسة المدنية
- . منشآت أخرى

خدمات أخرى :

- . دراسات هندسية وما شابه ذلك
- . صيانة صناعية
- . تركيب

ان هذه القائمة لا تكتسي صفة تحديدية ويمكن أن تضاف اليها بعض المواد الاخرى كلما لزم الامر.

فنانون مزخرفون مزوقون	411	الملحق عدد 6 للمنشور عدد 47 لسنة 1987	
نجار الازهار	412	المؤرخ في 23 ديسمبر 1987	
صانعو الازهار الاصطناعية	413	قائمة الانشطة التي يمكن ان يمولها	
سراجون	414	الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية	
مصورون	415		
حطاطون	416	- مجموعة حرف المهل والحجر الكريم	100
مصممو النماذج المصغرة	417	صانعو الحل والجواهر	101
رسامون بالخط	418	صانعون ومزخرفون بخيوط الذهب والفضة	102
تربية الاسماك المعدة للزخرفة	419	- مجموعة حرف الرسم والنحت والنقش	200
تحقيق بالجهاز الفيديو	420	رسامون مزخرفون	201
مكيفو النباتات	421	رسامون على البلور	202
مفطرون الازهار	422	رسامون على القماش	203
صانع الاقفاص التقليدية للطيور	423	نحاتون على الحجارة	204
صانع الآلات الموسيقية	424	نحاتون على الخشب	205
نانخو الزجاج	425	نقاشون	206
صانع القبعات	426	- مجموعة حرف الطريزة وصناعة « الدنتيلا »	300
اعداد ونكييف الاسفنج	427	مطروز الجلد	301
حسو الحيوانات المتوحشة بالنقش	428	مطرزات باليد او بالآلة	302
زرعاد، النباتات المعدة لتزيين الشقق	429	صانعات « الدنتيلا »	303
- مجموعة حرف النسيج	3000		
نساجات الزرابي	3001	- مجموعة حرف الفنون المختلفة	400
نساجون على الانوال اليدوية	3002	صانعو العطورات والشمع العسلي	401
نساجون على الاسوال الميكانيكية	3003	صانعو التحف من النحاس المنقوش والمصقوف او المحفور	402
صانعو الملابس المنسوجة والأزرده	3004	صانعو التحف من الخشب	403
غزالات	3005	صانعو النماذج الفنية من الخشب	404
صانعون لحيوط النسيج بالقطعة	3006	صانعو النماذج الفنية من الجبس، صانعو الاسلحة الفنية	405
خلالو الغزل ومقمو السدى	3007	صانعو التحف الفنية من الجلد المدبوغ	406
صانعو القياطين	3008	سفارون فنيون	407
مجموعة حرف اللباس	3100	نجارو الاتآالفني	408
صانعو الشاشية	3101	خزافون فنيون	409
خياطو الملابس العصرية والتقليدية	3102	مرصعو الحديد وحدادون فنيون	410

تنظيف محلات تجارية والصناعية والنزل	710	صانعو الملابس الريفية ومرقعو الملابس	3103
صانع اسبراج	7108	خياطات	3104
صناعة الصابون	7109	تجار الملابس القديمة	3105
تجارة تخليط (الاضيات والجدران)	7110	فصالون	3106
- مجموعة حرف التسيخ والصيانة	7220	قياسون بالتر	3107
مصنحو اجهزة الراديو والتلفزة والاجهزة الالكترونية	720	صانعو السراويل	3108
اسكافيون مصلحون	7201	صانعو البدلات	3109
صانعو الاحذية ولجزمات	7202	صانع الحبال	3110
مرصصون مرزكور	7204	كباب	3111
كهربانيون	7205	- مجموعة حرف الجلد والاحذية	3200
لحامون بالاتوجان والقوس الكهربائي	7206	صانعو « البلغات »	3201
سمكريون صانعو الصفايح	7207	صانعو الاحذية من النوع التقليدي	3202
صانعو لآوعية من النحاس المطرق	7208	صانعو البرادع	3203
صقالون	7209	صانعو الجوارب	3204
ميكنيكو السيارات	7210	دباغون	3205
مصنحو مركبات لسيارات	7211	صانعو التحف الفنية من الجلد المدبوغ	3206
مكبوتو المطاط	7212	صانعو الورق المقوى	3207
مركبو ومصنحو الدراجات	7213	سفارون	3208
عمانو التليس بالكهرباء	7214	فصالون	3209
اخصاصيون في التبريد	7215	مضربون	3210
صانعو الاقفال	7216	مركبون	3211
خرطو المعادن	7217	خياطات	3212
مقولبون	7218	مصقلون	3213
صنعو القوالب	7219	صانعو الاحذية	3214
عاملو العريزة	7220	مساح الاحذية	3215
محكمون	7221	- مجموعة الحرف الغذائية	3300
مرحرفون	7222	خبازون	3301
حدادون فلاحيون	7223	صانعو « المرطبات »	3302
صانعو « صفايح » الخيول	7224	جزارون	3303
تدارو العريبات	7225	اصحاب المقاهي	3304
حديد عشقول	7226	صانعو الجبن و« الباغورت » على الطريقة التقليدية	3305
اصلاح الآلات البصرية	7227	اصحاب المطاعم وما شابههم	3306
اصلاح الساعات	7228	تحويل المنتجات الغذائية	3307
مصلح ومرمم الاثاث	7229	صانع السكوييت	3308
مرمم اللوحات الزيتية	7230	صانع الحلويات	3309
مصلح الآلات الموسيقية	7231	صانع المشروبات السكرية	3310
الصناعة السريعة للمفاتيح	7232	- مجموعة حرف الخشب والحلفاء	3400
صناعة الطاولات والكراسي المعدنية	7233	نجارون	3401
تساع تركيب الاجهزة الصحية المنزلية	7234	نجارو الاثاث	3402
فنيون ساميون ومهندسو الحفظ والصيانة	7235	خراطو الخشب	3403
صنع النظارات	7236	صانعو اللعب من خشب	3404
- مجموعة حرف البناء	7300	صانعو السلال من القصب	3405
مركبو هياكل البناءات	7301	صانعو الحصائر والشوامي	3406
نجارون في صناعة السفن	7302	صانعو السلال والاثاث من قضبان اسل الهند	3407
بناؤون	7303	صانعو الشعريات	3408
دهانور مختصون في البناء	7304	صانعو القوارب من الخشب والهياكل البحرية	3409
حياسون	7305	صانع الفحم من الخشب	3410
فرنشو الجليز فسيفسائيون	7306	حطاب	3411
رجاحيون مؤطرون	7307	صناعة الحبال المنسوجة من خيوط « النيلون »	3412
باملو الملاط	7308	مجموعة حرف الخزف	3500
صانعو القراميد والاجر	7309	صانعو الفخار	3501
حافرو الابار	7310	- مجموعة حرف النظافة الصحية	7000
سركو هياكل حديدية للبناءات	7311	حلاقون	7001
لاستغلال التقليدي لمقاطع الحجر	7312	حلاقون للرجال والنساء	7002
شاشو العزل والصحة	7313	مجملات	7003
مكاتب الدراسات الهندسية ومكاتب المهندسين	7314	اصحاب الحمامات	7005
الصناعة التقليدية لمواد البناء	7315	- مجموعة حرف النظافة المنزلية	7100
- مجموعة مقدمي الخدمات المختلفة	7400	غلافون	7101
دور الحضارة	7401	صانعو الحشايا	7102
رودسان الاطفال	7402	صانعو الاسرة الحديدية	7103
عريس افلام اجتماعية وثقافية	7403	صانعو - غسالو الثياب	7104
عذارس مهنية	7404	غسالات - كوابات	7105
قاعات الرياضة البدنية	7405	طاليات بالمينا	7106
الحرر التابعة لبيدات الاعلامية (مكاتب معالجة الاعلامية)	7406		

تقديم خدمات تنظيم التمرات	7407
فنيون في قيس الاراضي	7408
التنشيط السياحي الرياضيات البحرية	7409
محطات الغسل والتشحيم غير الموزعة للوقود	7410
مشعوذون	7411
مركز التكوين والانتاج (حلاقة ، خياطة)	7412
انشاء وتجهيز « لونا بارك » اجهزة ملهى الاطفال	7413
مكاتب الترجمة واللغات	7414
مكاتب الاختيار الحسابي ومراقبي الحسابات	7415
مكاتب استشارات ودراسات جيائية	7416
مجموعة المهن الطبية وشبه لطبية	7500
عيادة طب عام	7501
عيادة طب اختصاص	7502
عيادة طب وجراحة الاسنان	7503
صيدليات	7504
مخبر التصوير بالاشعة	7505
فني وفني سامي في الصحة	7506
عيادة بيطري	7507
مقومو الاعضاء	7508
التدليك الطبي	7509
ممرضون	7510
مخابر التحاليل الطبية	7511
صانعو الاسنان الاصطناعية	7512

الملحق عدد 7 للمنشور عدد 47 لسنة 1987
المؤرخ في 23 ديسمبر 1987

قائمة العمليات التي يمكن تمويلها بالقروض الفلاحية الطويلة الاجل

1 - تشييد البناءات الصالحة لتربية الماشية :

- الاصطبلات ، الملاين .
- حفر الغبار او حفر ماء المزابيل ، الزرائب .
- بناءات لانتاج فراريج الدجاج التي عمرها يوم واحد
- أقفاص الفراريج والدجاج .
- بناءات لتربية الارانب المعدة لتوفير اللحوم .
- مراض الخيل .
- زرائب الخنازير .
- بناءات لاستغلال النحل .
- بناءات الاستغلال الفلاحي .

2 - غراسة الاشجار وزراعة الحواجز الخضراء الواقية من الرياح :

- (أ) اشغال تحضيرية :
- استصلاح الارض ، تمهيد الارض ، حرث عميق ، ابادة التخم
 - للغراسات البعلية والسقوية ، القيام باشغال في باطن الارض وحرث عميق .

(ب) - الاشجار البعلية بالوسط والجنوب :

- شجر الزيتون الذي تتخلله اشجار اللوز .
- شجر المشمش المطلق .
- شجر الخوخ والعوبية وغيره .
- شجر الفستق المطلق .
- تحسين حالة الزيتون الصغيرة .
- شجر الفستق الذي تتخلله اشجار اللوز .
- شجر اللوز المطلق .
- شجر الزيتون المطلق .

ت - الاستحار السقوية :

- شجر لبواض المطلق .
- شجر لمشمس والعوبية .
- شجر الخوخ وبيرو .
- شجر الزيتون المطلق .
- شجر الزيتون الذي تتخلله اشجار مثمرة .
- شجر الفستق المطلق .
- شجر الفستق الذي تتخلله اشجار مثمرة .
- شجر حنظل المطلق .
- شجر اركان المطلق .
- كرم العنب المسندة والمنتجة لعنب المائدة والزبيب .
- نخيل الدقلة .

(ث) - الاشجار البعلية بالشمال :

- شجر الزيتون المطلق المعد لانتاج الزيت .
- شجر الزيتون الذي تتخلله اشجار مثمرة .
- شجر الفستق المطلق .
- شجر الفستق الذي تتخلله اشجار مثمرة .
- شجر اللوز المطلق .
- شجر لمشمس المطلق .
- شجر الخوخ والعوبية وغيرها .
- كروم العنب المطلق لمعد للاكل .
- كروم العنب المسندة بصفة بسيطة والمنتجة لعنب الاكل .
- كروم العنب المنتجة للخمر او الزبيب .
- كروم لعنب المسندة بصفة بسيطة والمطلقة والمنتجة للخمر او الزبيب .
- شجر الزيتون المطلق المعد للاكل .
- تحسين حالة غراسات الزيتون الصغيرة .
- تحسين حالة غراسات الاشجار المثمرة الصغيرة .

(ج) - الحواجز الخضراء الواقية من الرياح لحماية الاشجار والزراعات الاخرى :

3 - احداث منابع مائية ومناطق سقوية :

- ابار سطحية
- ابار عميقة
- جلب عيون ساء
- صهريج
- التحسينات والاصلاحات الكبرى لمنابع مائية موجودة : تعميق الآبار ،
- جهر الآبار العميقة والزيادة في تعميقها ، اصلاح الآبار والصحاريح .
- تهيئة المناطق السقوية : حوض ، مجرى مياه متحركة ، مجرى مياه
- باطنية ، قناة في الهواء الطلق ، شبكة تصريف المياه ، تسوية الارض او
- صقلها ، اشغال شق الارض (غير الاشغال اللازمة لغراسة الاشجار) .
- شبكات لتوزيع الماء اصالح للشرب :

اقتناء ووضع فتوات تحث الارض ، خزان فوق مرتفع ، خزان نصف باطني .

4 - اقتناء اجهزة ومعداته :

- قوارب صيد التّن المجهزة بالشباك وذات مقود مائي .
 - السفن التي تزيد على 20 مترا .
 - السفن المختلطة من 15 الى 20 مترا .
 - المراكب المجهزة بالاضواء وتوابعها
 - المراكب اساحنة المجهزة بالمحركات والتي يبلغ طولها الجملي دون 12
 - مترا .
 - المراكب لجهزة بالمحركات ولبلباس الغوص في البحر .
- ان هذه القائمة لا تكتسي صبغة تحديدية بل يمكن مراجعتها وتكميلها كلما لزم الامر .

ملف للمراقبة اللاحقة للقروض القصيرة الاجل

الاسم الجماعي للبنك :

1 - معطيات حول المستفيد

الاسم أو الاسم الجماعي
/ / / / / / / /
دليل المخاطر أو رقم بائع.

النشاط.....
العنوان.....
الصفة القانونية.....
المدير.....
رأس مال.....
تركيبة رأس المال.....

2 - القروض الممنوحة

النوع	المبالغ (بالآلاف الدينانير)	حلول أجل الدفع

التوزيع المصرفي :

3 - ملخص الموازنيتين الأخيرتين والوضعية الأخيرة

بآلاف الدينائير

الاصول	الخصوم
(1) اصول عقارية صافية بما في ذلك المساهمات .	(5) اموال ذاتية - رأس المال - احتياطات - مرهل عن جديد
(2) مخزونات واشغال في طور الانجاز . - مواد اولية - مواد في طور التصنيع - منتجات تامة	(6) مستحقات لأجل - بنوك - مشاركون - آخرون
(3) قيم متوفرة وجاهزة - حرفاء وسندات للقبض - مدينون مختلفون - صندوق وبنوك - تسوية	(7) مستحقات قصيرة الاجل - مزودون وسندات للدفع - بنوك - دائنون مختلفون - تسوية
(4) اصول عديمة القيمة - خسائر السنة - خسائر السنوات السابقة	(8) نتائج السنة - نتائج السنوات السابقة
الجملة	

4 - معلومات أخرى

السنوات
رقم المعاملات ومنه للتصدير

آجال الخلاص الممنوحة للحرفاء

آجال الخلاص الممنوحة من طرف المزودين

الوضعية الحالية للمخزونات :

- - مواد اولية
- - مواد في طور التصنيع
- - منتجات تامة

.../...

(5) تقديرات عامة :

- (تحليل الوضعية المالية والخزينة .
- تطور رقم المعاملات والأفاق المستقبلية .
- تطور المخزونات والشراءات - تبرير القروض الممنوحة).

التاريخ وتوقيع المسؤول في البنك

ملاحظة يرفق بهذا :

- الموازنات الثلاثة الأخيرة او في صورة عدم وجودها الوضعية الحسابية الأخيرة .
- جدول الخزينة لمدة 12 شهرا .
- كل معلومات أخرى مفيدة .

ملف المراقبة اللاحقة للقروض المتوسطة والطويلة الاجال

الاسم الجماعي للبنك :

1 - معطيات حول المستفيد

الاسم أو الاسم الجماعي

/ / / / / / / / / /

دليل المخاطر أو رقم ب.ت.ق.

- النشاط.....
- العنوان.....
- الصيغة القانونية.....
- المدير.....
- رأسمال.....
- تركيبة رأس المال.....
- المشروع : احدث - توسيع - تجديد
- انتصاب.....

2 - القروض الممنوحة

النوع	المبالغ	حلول آجال الدفع
:	:	:
:	:	:
:	:	:
:	:	:
:	:	:
:	:	:
:	:	:

التوزيع المصرفي :

.../...

3 - ملخص الموازنيتين الاخيرتين والوضعية الاخيرة

بآلاف الدينانير

الاصول	الخصوم
(1) أصول عقارية صافية بما في ذلك المساهمات	(5) اموال ذاتية - رأس المال - احتياطات - مرحل من جديد
(2) مخزونات وأشغال في طور الانجاز - مواد أولية - مواد في طور التصنيع - منتجات تامة	(6) المستحقات لاجل - بنوك - مشاركون - آخرون
(3) قيم متوفرة وجاهزة - حرفاء وسندات للقبض - مدينون مختلفون - صندوق وبنوك - تسوية	(7) المستحقات القصيرة الاجل - مزودون - سندات للدفع - بنوك - دائنون مختلفون - تسوية
(4) أصول عديمة القيمة - خسائر السنة	(8) نتائج
الجملة	

4 - صيغة تمويل المشروع

بآلاف الدينانير

المبلغ	التمويل	الاستثمار
	- رأس المال أو الزيادة في رأس المال - التمويل الذاتي - حساب جاري للمساهمين - قروض لاجل - قروض ايجار مالي - قروض خارجية - قروض قصيرة الاجل	قطعة الارض الهندسة المدنية والتهيئة تجهيزات معدات النقل مصاريف الاشغال الاولى ومصاريف مختلفة أموال متداولة

5 - المردودية التقديرية

بآلاف الدنانير

							<u>المنتجات</u>
							- رقم المعاملات - غير ذلك
							<u>التكاليف</u>
							- شرايات منجزة - أ.ت.خ.خ. - مصاريف الموظفين - فرائب وأداءات غير مباشرة - مصاريف مالية للتسيير - اعتمادات الانطفاء - اعتمادات الاحتياطيات - فرائب وأداءات قارة - غير ذلك
							الجملة
							النتائج الصافية
							المردود الصافي للسنة
							المردودات الصافية المضمونة

(6) التقديرات العامة :

(الوضعية المالية للمؤسسة قبل وبعد انجاز الاستثمار - جدوى الاستثمار
- تخطيط ودفع الاموال الذاتية - مخطط تطهير بالنسبة لقروض الدعم
الخ ...)

التاريخ وتوقيع المسؤول في البنك

ملاحظة : ينبغي ان يكون الملف مصحوبا بـ
- الموازنات الثلاثة الاخيرة وفي صورة عدم وجودها الوضعية الحسابية
الاخيرة .
- كل معلومات اخرى مفيدة وبالخصوص مخطط التطهير بالنسبة لقروض
الدعم المتوسطة الاجل .

الطابق عدد 10 للمشور عدد 47 لسنة 1987
المؤرخ في 23 ديسمبر 1987

كشف للسندات التجارية على البلاد التونسية التي يعتمدها السند
الجمالي للتسجيل

البنك العارضي.....

سند جملي : المبالغ : طول الاجل.....

تعيين المقرر	مكان وتاريخ الاكتساب	طول اجل الدفع	المبلغ بالآلاف الدنانير	الاسم او الاسم الجماعي و عنوان المصوب عليه	الاسم او الاسم الجماعي للساحب	دليل المخاطر او رقم سند ق.
				الجملة		

التوقيع المعتمد

طرق التدخل في السوق النقدية

الموضوع : تنظيم السوق النقدية .

- الفصل 8 - تنجر العمليات في السوق النقدية طبقا للاجراءات التالية
- تنجر مبادلات السيولة بين البنوك في اطار اعتمادات قروض يمكن ان تمنحها لبعضها بعض او بواسطة شراء بات او شراء مع التعهد باعادة البيع لسندات عمومية او خاصة او لاي سند اخر تقبله الاطراف .
 - تنجر اقتراضات البنوك لدى المؤسسات او المنظمات بواسطة شهادات الايداع .
 - تنجر المبادلات بين المؤسسات او المنظمات بواسطة سندات الخزينة ولا تتم الا ببساطة من البنوك .

العنوان الثالث

اعلام البنك المركزي التونسي والبنوك

- الفصل 9 - على كل بنك ان يبين طوال اليوم ، حسب المدة ، نسبة في طلب وعرض السيولة وان يعلم البنك المركزي التونسي في كل الساعات بحجم العمليات المنجزة وبالنسب المعمول بها .
- الفصل 10 - على كل بنك ان يبلغ الى البنك المركزي التونسي :
- عن طريق التليكس وفي نهاية كل يوم ، كشفا مطابقا للانموذج المدرج بالملحق يبين عمليات القروض المنجزة في اليوم والمنوحة للبنوك مع ذكر المبلغ والنسبة والمدة وكذلك حجم العمليات المنجزة على سندات الخزينة حسب النسبة والمدة الباقية
 - كل نصف سهر وبالنسبة لكل مصدر ، متبقيات سندات الخزينة المعين مقرها بشببيكة مع ذكر المدة والنسبة .
- الفصل 11 - يعلم انبئك المركزي التونسي في اليوم الموالي لاتصاله بالمعلومات من البنوك ، بالنسبة المتوسطة المرجحة بمبالغ القروض لـ 24 ساعة (ن م) بحبر النسبة باقرب 1/16 نقطة من النسبة المئوية . كما يبلغ النسب المتوسطة المرجحة للقروض المتعلقة بمدات اخرى .

العنوان الرابع

تدخلات البنك المركزي التونسي

- الفصل 12 - يتدخل البنك المركزي التونسي في السوق النقدية لتوفير السيوليات في شكل شراءات على طبقات عرض وفي شكل شراءات لمدة سبعة ايام مع التعهد باعادة البيع .
- وبالاضافة الى ذلك وقصد توجيه نسب السوق طبقا لاهدافه يتدخل البنك المركزي التونسي بعمليات ظرفية لمدة 24 ساعة . وتأخذ تدخلاته شكل بيع او بيع مع التعهد باعادة الشراء سندات او شكل شراء او شراء مع التعهد باعادة البيع لسندات .
- تفسي القروض التي يسمحها البنك المركزي التونسي الى تسليم سندات جمالية للتسييل محررة طبقا لاحكام الفصلين 40 او 41 من المنشور عدد 47 لسنة 1987 . كما يمكن انشاء سندات جمالية للتسييل مقابل سندات عمومية يحل اجلها قبل 6 اشهر
- الفصل 13 - يضبط البنك المركزي التونسي دوريا وحسب نمو سيولة البنوك ، حجم النقد المركزي الذي ينوي توفيره في السوق النقدية . ولهذا الغرض يبرق البنك المركزي التونسي لبنوك الايداع فحسب ليعلمها باعترامه توفير السيولة بالسوق وبخصائص طلب العروض وتعمل هذه البنوك لحسابها الخاص او لحساب بنوك الاستثمار ، ويوضح البنك المركزي بدقة :
- نوع واجال الديون التي يمكن اعتمادها لاكتتاب سندات جمالية للتسييل
 - اجل السند الجملي لتسييل .
 - تاريخ قيمة يوم الشراء ومدته .
 - التاريخ والساعة المحددين للذين ينبغي ان تصل فيهما اجوبة البنوك

- ان محافظ البنك المركزي التونسي ،
- بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 مظلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،
- واعتبارا لضرورة تشجيع تطور سوق النقد القصير الاجل .
- قرر ما يلي :

الفصل 1 - تفتح السوق النقدية للبنوك والمؤسسات ولكل منظمة اخرى حسب شروط هذا المنشور .

الفصل 2 - يمكن لبنوك الايداع ولبنوك الاستثمار ان تطلب في السوق النقدية سيوليات لدى المؤسسات ومنظمات اخرى ، مقابل اصدار رفاع صندوق معينة قابلة للتداول تسمى بشهادات الايداع .

الفصل 3 - ينبغي لشهادات الايداع التي لا يمكن اصدارها الا من طرف البنوك :

- ان تكون للحامل وبالقيمة الاسمية .
 - ان يكون لها مبلغ ادنى اسمي يمثل مضاعف لخمسمائة الف دينار .
 - ان يكون لها اجل محدد .
 - ان لا تقل مدتها عن عشرة ايام وان لا تزيد على خمس سنوات يجب ان تكون هذه المدة مضاعف لعشرة .
 - ان تنتج مكافاة بنسبة محددة يقع ضبطها بصورة حرة عند الاصدار وتدفع مسبقا .
- لا يمكن ان يقع ترجيع ثمن هذه الشهادات قبل الاوان ولا شراؤها من جديد من طرف المؤسسة المصدرة كما لا يمكنها ان تتضمن منحة ترجيع الثمن .

الفصل 4 - ان البنوك هي الوحيدة التي يخول لها اصدار شهادات ايداع تقل مدتها من عام واحد او تساويه .

الفصل 5 - يمكن للشركات الخفية الاسم التي لها رأس مال ادنى مدفوع يقدر بمليون دينار والمؤسسات الخاضعة لتراتب قانونية خاصة ان تطلب سيوليات في السوق النقدية مقابل اصدار سندات لامر وهي رسوم ديون قابلة للتداول تسمى بسندات الخزينة .

يجب على مصدري السندات ان يكونوا قد نشروا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية موازنات التصرف للسنتين الاخيرتين والحسابات الملحقة بها مصادق عليها .

الفصل 6 - ينبغي ان تتوفر في سند الخزينة الشروط التالية

- ان يقع اصداره للحامل وبالقيمة الاسمية .
- ان يكون له مبلغ ادنى اسمي يمثل مضاعف لخمسمائة الف دينار .
- ان يكون له اجل محدد .
- ان لا تقل مدته عن عشرة ايام وان لا تزيد على 180 يوم . ويجب ان تكون هذه المدة مضاعف لعشرة .
- ان ينتج مكافاة بنسبة محددة يقع ضبطها بصورة حرة عند الاصدار وتدفع مسبقا .

ان يتضمن توقيع المصدر وعند الاقتضاء توقيع الكفلاء الذين لا يمكن ان يكونوا سوى المؤسسات والمنظمات المشار اليها اعلاه

- لا ينبغي لسند الخزينة
- ان يتضمن منحة ترجيع الثمن .
- ان يفيضي ، بالنسبة للحامل ، الى استخلاص عمولات .

الفصل 7 - يجب تعيين مقر سند الخزينة لدى بنك وعلى هذا الاخير ان يتثبت من :

- ان الشروط المنصوص عليها بالفصل 6 اعلاه تتوفر في السند
- ان المصدر قد تحصل من بنك او من عدة بنوك على التزام غير قابل للرجوع فيه تعهد بمقتضاه اناية كامل مبلغ سند الخزينة في صورة ما اذا كانت وضعية السوق النقدية لا تسمح بتجديد السند .

ينبغي ان يبين الامر بالشراء المبلغ وكذلك النسبة التي يقترحها البنك
تجسيم العملية .

بعد احصاء الاجوبة على طلب العروض ، يستجيب البنك المركزي التونسي
بنسبة موحدة لكامل المطالب التي تقدمت بها البنوك او لنسبة مائوية موحدة
منها وذلك بنسبة فائض تساوي على الاقل النسبة التي اقترحها البنك
المركزي التونسي .

الفصل 14 - يمكن لبنوك الایداع ان تلجأ مباشرة الى اعادة تمويل البنك
المركزي التونسي في شكل بيع لمدة سبعة ايام مع التعهد باعادة الشراء تكون
النسبة المطبقة هي نسبة طلب العروض الاخير يضاف اليها حد يقع اعلام
البنوك به عند افتتاح السوق

الفصل 15 - يمكن لتدخلات البنك المركزي التونسي الظرفية ان تنجز في
كل وقت لامتنصاص السيولات او لتوفيرها لبنوك الایداع .
تجر هذه العمليات حسب الشروط السائدة في السوق .

العنوان الخامس

احكام مختلفة

الفصل 16 - تعمل السوق النقدية بدون اقطاع من الساعة الثامنة
والنصف الى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال . وتعمل خلال الحصة
الواحدة من الساعة السابعة والنصف الى منتصف النهار .

الفصل 17 - يمكن للبنوك ان تستخلص على مصدري سندات الخزينة
عمولات تعيين المقر والالتزام والتوظيف وذلك حسب نوع تدخلها .

الفصل 18 - لاحتساب الفوائض على سندات الخزينة وشهادات الایداع
يقع تطبيق القاعدة التالية :

$$ف = \frac{م \times ن \times ع}{36000 \times ن \times ع}$$

حيث تكون

ف : مبلغ الفوائض .

م : مبلغ السند او الشهادة .

ن : نسبة الفائض .

ع : انعد الصحيح للايام ابتداء من اليوم الموالي للاكتتاب الى حد يوم
حلول الاجل مع اعتباره

الفصل 19 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المنشور او التي
تزوج معه وبالخصوص المنشور عدد 43 لسنة 1963 المؤرخ في 22 جويلية
1963 والمنشور عدد 31 لسنة 1986 المؤرخ في 17 اكتوبر 1986 والفصل
23 من المنشور عدد 42 لسنة 1986 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 والمذكورة
الموجهة للبنوك عدد 45 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 .

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 18 جانفي 1988 تاريخ
اصدار اول طلب عروض . ويتم توفير اعتماد حساب البنوك في اليوم الموالي .

تونس في 29 ديسمبر 1987 .

الحافظ

اسماعيل خليل



ملحق للمنشور عدد 49 لسنة 87 المؤرخ في

29 ديسمبر 1987

القروض الممنوحة للبنوك

						النسبة المدة

A - 7 bis

العمليات المنجزة على سندات الخزينة

						النسبة المدة المأقية قبل انقضاء الاجل

- المبالغ : بالالاف الدينانير ومجمعة حسب النسبة و المدة .
- النسبة : ب % مع ثلاثة كسور .
- المدة : باليوم .

منشور الى البنوك عدد 50 لسنة 1987
مؤرخ في 31 ديسمبر 1987

الموضوع : اتمام قائمة الانشطة التي يمكن تمويلها عن طريق الصندوق القومي للتهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى .

ان محافظ البنك المركزي التونسي .

بعد الاطلاع على المنشور الموجه للبنوك عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 وبالخصوص الفصل 26 منه ،

قرر ما يلي

الفصل 1 - تضاف الانشطة التالية الى قائمة الانشطة التي يمكن تمويلها عن طريق الصندوق القومي للتهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى والدرجة بالملحق عدد 6 للمنشور المذكور اعلاه :

النشاط	دليل
- مراقبة وفحص اجهزة اطفاء الحرائق .	7237
- الصناعة التقليدية لماء الجافال .	7111
- الصناعة التقليدية للبرنيق ، مادة حل السوائل ، مادة تجفيف السوائل	7112

على البنوك ان تتأكد من ان الباعثين قد تم الترخيص لهم من طرف السلط الادارية المختصة للقيام بهذه الانشطة .

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاشعار به .
تونس 31 ديسمبر 1987 .

المحافظ
اسماعيل خليل

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1
349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7